جامعة محمد الصديق بن يحى-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- إسماعيل بوالغبرة

إشراف الأستاذ:

*أ.د/ عبد الكريم موكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ جلال عزيزي	أستاذ محاضر –أ –	رئيسا
أ.د/ عبد الكريم موكة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/ نبيل ناصري	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة محمد الصديق بن يحى–جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- إسماعيل بوالغبرة

إشراف الأستاذ:

*أ.د/ عبد الكريم موكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ جلال عزيزي	أستاذ محاضر –أ –	رئيسا
أ.د/ عبد الكريم موكة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/ جلال عزيزي	أستاذ مساعد –أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

إلى أساتذتي

...

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من يقرؤه

...

إسماعيل

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط = الطبعة

د.ط = دون طبعة

ج = جزء

ص = صفحة

ص ص = من الصفحة إلى الصفحة

ق.م = القانون المدني

ق.ت.ج= القانون التجاري الجزائري

د.س.ن = دون سنة نشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

Edit = Edition

Ibid= dans le même passage

Opcit = Oeuvrage précidemment cité

P = Page

T = Tome

Vol = Volume

مقدمة

تلعب الشركات بمختلف أنواعها دورا محوريا في نماء وتطور اقتصاديات الدول والمجتمعات، من خلال تبادل وتحويل وتداول الحصص أو الأسهم في رؤوس الأموال أو تسويق السلع والبضائع والقيم الإقتصادية، بالمرونة والسرعة المواكبتين للتطور المطرد الذي تعرفه المنظومة الإقتصادية والقانونية في المجالين المحلي والدولي وعلى مستوى الأفراد والحكومات، ما يمنحها التأثير الكبير على جميع نواحي الحياة الإجتماعية الأخرى، بالعودة إلى أساس تكوين الشركة التجارية القائم على حشد وتجميع الأموال والإمكانيات المادية والفنية و استثمارها لأجل تحقيق أهداف ربحية.

إذا كان التعريف الأكثر شيوعا للشركة هو أنها ذلك العقد الذي يقوم بموجبه شخصان أو العديد من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين – تحت مسمى الشركاء– بتأسيس كيان مشترك بهدف تقاسم المنفعة أو الإستفادة من المدخرات التي قد تنتج عنه، إلا أنه قد يحدث أن يتم إنشاء شركة ليس في إطار عقد الشراكة ولكن بموجب إرادة شخص واحد أو إرادة مجموعة محصورة من الشركاء بحيث تكون مسؤولية كل منهم قائمة في حدود مساهمتهم فيها.

مثال ذلك شركة المساهمة، والتي بغض النظر عن السجال الكلاسيكي حول اعتبارها نظاما قانونيا أو مجرد عقد، فإن القانون التجاري المقارن في صورة القانون التجاري الفرنسي[1]ونظرائه المغربي[2] والسعودي[3] والجزائري[4] مع التعديلات المتعاقبة الواردة على كل

[1] - Code de commerce français : www.legifrance.gouv.fr

[2]- قانون الشركات المغربي(الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة المؤرخ في 30 أغسطس 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996)،

[3]- نظام الشركات السعودي، صادر بموجب المرسوم الملكي(م/132) مؤرخ في 1443/12/1هـ الموافق ل 2022/06/30م.

[4]- الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 22–09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022.

منها، قد وضع لها الإطار القانوني الذي يميزها تماشيا مع النظم الإقتصادية المعتمدة في كل بلد أو منطقة، ومواكبة للتطلعات والآفاق المرجوة في إطار النشاط التجاري.

مع الإنفتاح الإقتصادي الذي يشهده العالم، وانتشار نهج نظام الإقتصاد الحر والسوق المفتوح برزت الحاجة إلى اعتماد نموذج جديد لشركة المساهمة، تتجسد من خلالها الحرية التعاقدية، و ذلك نظرا لحاجة المشاريع والإستراتيجيات الصناعية والتجارية الكبرى لأطر قانونية جديدة تعزز علاقات التعاون وتدعم نشاط الإبتكار في مناخ تطبعه المرونة، و ضمان تفادي المسؤولية التضامنية والمطلقة بين الأعضاء اللذان يعدان من صميم سلبيات الهياكل القانونية التقليدية للشركات.

لذلك جاء هذا البحث من أجل تناول موضوع شركة المساهمة البسيطة من خلال دراسة و تحليل نظامها القانوني، وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما مدى مواكبة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة لخصوصياتها كشكل جديد من الشركات التجارية؟

المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه والبحث عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة باعتبارها شكلا جديدا في المجال الإقتصادي تم الإعتماد على المنهج الوصفي والذي يقوم على جمع المعلومات التي لها علاقة بالموضوع وتقديم وضبط المفاهيم ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك في إستقراء والتعليق على مختلف النصوص القانونية المتعلقة

بالموضوع، بالإضافة إلى بعض عناصر المنهج المقارن من خلال استعراض مختلف الآراء الفقهية والقانونية المقارنة التي وردت بالخصوص في بعض التشريعات المقارنة.

الدراسات السابقة:

لقد إعتمدنا في هاته المذكرة مجموعة من المصادر والمراجع القانونية وقد حاولنا الإطلاع على ما أمكننا من الكتب المتخصصة في الموضوع منها:

كتاب أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، موسوعة إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية في جزئها السابع، وكتاب السيد علي السيد: الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكذا عزيز العكيلي، في كتابه الموسوم: الوسيط في الشركات التجارية.

كما إعتمدنا على مجموعة من الأعمال والدراسات البحثية الأكاديمية في التخصص منها:

مقال بوعلام شلوش: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، ومقال ثامر خالدي: شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، و خالد أحربيل بمقاله المعنون: "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة.

بالإضافة إلى مجموعة من القوانين المقارنة بما ورد عليها من تعديلات متممة.

تقسيم الدراسة:

لغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم القيام بتقسيم الدراسة إلى فصلين باستعراض ماهية شركة المساهمة البسيطة في الفصل الأول، والخصوصية القانونية لها في ظل القانون الجزائري في الفصل الثاني، وصولا إلى الخاتمة بإبراز النتائج المتوصل إليها والتوصيات المتوخاة بشأن موضوع الدراسة.

الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة

شهدت الأنظمة التجارية المقارنة في الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً. وتمثل هذا التطور بشكل خاص بصدور قوانين وتعديلات لقوانين جديدة. وقد تجسدت إحدى أهم هذه التطورات بشكل رئيسي في تبني شكل جديد من أشكال الشركات التجارية ألا وهو شركة المساهمة البسيطة. وفعليا، لم يعترف التشريع الجزائري ونظيره السعودي مثلا في جميع تشريعاتهما التجارية السابقة بهذا الشكل من الشركات المشهور" جدًا" في بلدان أخرى، في عالم الشركات التجارية. على عكس المشرع الفرنسي الذي كان سباقا إلى تنظيم هذه الشركة تحت مسمى "شركة المساهمة المبسطة"، و بدرجة أقل المشرع المغربي الذي اقتبس بصفة مبكرة شركة المساهمة المبسطة النوع من المنظومة التاريخية للمشرع الفرنسي، و أيضا على غرار المشرع الألماني و الأمريكي اللذان يدرجانها بنفس الشكل و التنظيم تقريبا لكن تحت تسمية "شركة ريادة الأعمال DIE UNTERNEHMERGESELLSCHAFT"[1] بالنسبة للأول و "شركة وايومنغ ذات المسؤولية المحدودة WYOMING LIMITED LIABILITY COMPANY"[2].

وبالتالي، سيتم تناول بشكل أساسي و بإيجاز التأصيل والأحكام المنظمة لهذه الشركة، وذلك وفقاً لما هو وارد في مختلف القوانين المقارنة، من خلال دراسة ماهيتها في مبحث أول و إطارها التنظيمي في مبحث ثان، وذلك بالعودة إلى مختلف الأبحاث و التشريعات المقارنة.

[1] - Frank Elvis NDJOLO VODOM, Réflexions sur la société par actions simplifiée de l'organisation pour l'harmonisation en Afrique du Droit des Affaires (OHADA), 50 RJTUM, 2016, p 42.
[2] - Wyoming Limited Liability Company Act of March 4, 1977, Wyo.Stat.§17-15-103.

المبحث الأول:

مفهوم شركة المساهمة البسيطة

يقتضي تحديد مفهوم دقيق لشركة المساهمة التطرق بالتمحيص والتدليل في ما يميزها عن غيرها من الشركات ومبررات اللجوء إليها كشكل جديد، علاوة على بيان الأساس القانوني الذي ترتكز عليه كخيار اقتصادي بديل. وهو ما نستشفه من مختلف القوانين التجارية و التعديلات الواردة عليها والتشريعات المتممة لها وتحليلات وتعليقات المختصين عليها.

بذلك، سيكون المطلب الأول مخصصا للتعريف بشركة المساهمة البسيطة، أما المطلب الثاني فيبرز أهم خصوصياتها كشكل جديد من الشركات التجارية:

المطلب الأول:

التعريف بشركة المساهمة البسيطة

من الصعوبة بما كان إعطاء تعريف دقيق لشركة المساهمة البسيطة في ظل عزوف النصوص سواء كانت فقهية أو قانونية عن إدراج تعريف محدد لها و اكتفائها بتناول شروطها والإستثناءات المتعلقة بها فقط، إذا ما تغاضينا أصلا عن السجال المتعلق بالتساؤل ما إذا كانت شكلا جديدا أم تابعا لشركة المساهمة الكلاسيكية.

مع ذلك، بالإمكان التوصل إلى مقاربة معقولة بالخصوص من خلال التطرق إلى موقف كل من الفقه و التشريع من هذه الشركة و تناولهما لها بالتأسيس والدلالة:

الفرع الأول:

التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

تجدر الإشارة في البدء أن السبب في اختيار المشرع الفرنسي لتسمية "شركة الأسهم المبسطة la société par action simplifiée" عوض "شركة المساهمة المبسطة la société anonyme simplifié"، هو تفادي الجدال و الخلط في ما يتعلق بتوصيات الإتحاد الأوروبي عليها وخصوصا التوصيات المتعلقة بقواعد الإدارة في شركات المساهمة.

لقد عرف بعض الفقه شركة المساهمة البسيطة بأنها: "إحدى الأدوات الفعالة لتحقيق التقارب بين المشروعات وإدارة تجمعات الشركات"[1]، كما عرفها الفقيه الفرنسيYves Guyon بأنها: "شركة مرنة تقوم على الإعتبار الشخصي، وفكرة العقد". [2]

وعرفها آخرون بأنها "نجاح كبير وورقة رابحة معتبرة للشركات الفرنسية في ساحة المنافسة الإقتصادية".[3]

وبالرغم من عدم اتفاق الفقهاء القانونيين على تعريف موحد لشركة الأسهم البسيطة، إلا أن غالبية التعريفات تدور حول ضابط رئيس وهو: غلبة فكرة العقد على فكرة النظام؛ فهي شركة تقوم على الحرية التعاقدية[4]، حيث للشركاء فيها مطلق الحرية في تنظيم تلك الشركة من خلال النظام الأساسي لها، وبما أن اللجوء إلى القانون في ذلك لا يحدث إلا على نحو تكميلي، لذلك عرفها البعض بأنها: " جزيرة من الحرية التعاقدية في بحر من التنظيم القانوني الأمر[5]"، وعرفها

[1] - Annie Lorton , réflexions sur LA Société par action simplifiée ou SAS:souplesse á surveiller .Gaz.pal.3 Mai 1994, p.531.
[2] - Yves Guyon , presentation générale de la Société par action simplifiée , rev .soc .2.1994.p. 207.
[3] - La SAS « est un immense succès et un atout considérable pour les entreprises françaises dans la compétition économique ».
P.-H. CONAC, La société par actions simplifiée(SAS) - Bilan et perspectives -, Col.économique internationale, Dalloz, 2016, p 1.
[4]- Philippe Merle,Droit Commercial ,Sociétés Commerciales,22 édition ,Dalloz, ,2018&2019 ,p 766.
[5] - Y.GUYON, Présentation générale de générale de la société par actions Simplifiée.op.cit, p207.

آخرون بأنها: " شكل جديد من أشكال الشركات التجارية أنشئ للإفلات من أحكام قانون الشركات الفرنسي، ولتعزيز الحرية التعاقدية".

في إطار علاقة هذه الشركة بشركة المساهمة ومدى ارتباطها بها، قد يثور التساؤل الفقهي حول مدى اعتبارها مجرد نوع من أنواع شركة المساهمة أم أنها شركة مستقلة بذاتها؟

يتفق في هذا الصدد جل الفقهاء الفرنسيون[1] حول كون شركة الأسهم البسيطة شركة مستقلة فهي ليست بشركة مساهمة بقدر ما هي شكل ثالث من شركات الأسهم يضاف إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وقد استندوا في ذلك على حجتين أساسيتين:

الأولى: تتمثل في أن المشرع الفرنسي عند إحالته تطبيق مقتضيات شركة المساهمة على شركة الأسهم البسيطة في حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، فإنه استثنى صراحة من هذه المقتضيات المواد من 89 إلى 177 فقرة1 وفقرة2 من قانون التجارة الفرنسي التي تنظم قواعد الإدارة والتسيير والجمعيات العمومية داخل شركة المساهمة، وخول في المقابل ما يتعلق بإدارة وتسيير هذه الشركة لإرادة الشركاء.

الثانية: تتجلى في أن المشرع الفرنسي قد أدرج – بموجب مرسوم 3 يناير 1994–[2] القواعد المنظمة لشركة الأسهم البسيطة بعد المادة 262 من قانون التجارة الفرنسي، أي بعد شركة التوصية بالأسهم، وبالضبط ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان "شركة الأسهم المبسطة"، وهذا الترتيب في نظرهم يضع هذه الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وهو ما يصعب معه القول بكونها ليست شكلا جديدا ومستقلا من الشركات.

[1] -Dominique Vidal, La société par actions simplifiée, édition 1994, Montchrestien, paris, p 12 –11.
Pierre-louis périn, L'organisation des pouvoirs dans la société par actions simplifiée, Joly édition 2000, Pratique des affaires, p 15.

[2] -Décret n° 93-78 du 13 janvier 1993 pris pour l'application à la profession de notaire de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, JORF, n°17, 21 janvier 1993.

ومحاولة منه في سبيل إيجاد حل لهذا الإشكال اهتدى الفقه الفرنسي[1] إلى معيار التماثل أو التشابه Critère d'assimilation، غير أنه وجد صعوبة في تطبيقه نتيجة تعدد المصادر القانونية لشركة المساهمة الفرنسية.

دائما في نفس الإطار، فقد تضاربت آراء الباحثين في المغرب بين اعتبار شركة المساهمة البسيطة مجرد نوع من أنواع شركات المساهمة وبين كونها شركة مستقلة بذاتها، إذ أن هناك من اعتبر أن شركة المساهمة البسيطة ما هي إلا نوعا ثالثا من شركات المساهمة لا يمكن إنشاؤه إلا بين الشركات، يضاف إلى شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة وشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة[2]، وبمعنى أكثر دلالة، فإن هذا الرأي يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا ثالثا من أنواع إدارة شركة المساهمة.

في حين ذهب الرأي الثاني إلى القول بأن نية المشرع المغربي كانت تتجه نحو اعتبارها شركة مستقلة لها خصوصياتها، فلو كانت نيته فعلا تروم جعلها نوعا من شركات المساهمة لأدرجها في القسم الثالث من قانون الشركات المغربي المتعلق بإدارة شركات المساهمة وتسييرها والذي نظم فيه نوعين فقط من الإدارة: النوع التقليدي وهو شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، والنوع الحديث وهو شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة[3]، بدلا من أن يخصص لها قسما خاصا بها هو القسم الخامس عشر من ذات القانون، علاوة على أن تسميتها "بشركة المساهمة المبسطة" لا تأثير له على استقلاليتها لأن الهدف الأول للمشرع عند تحضيره لهذا القانون هو إيجاد وحدة قانونية لها حجم وأهمية شركة المساهمة لكن بقواعد أكثر مرونة في الإدارة والتسيير، هذا فضلا على أن الإحالة الواردة بها والتي تحيل على

[1] - Pierre-louis périn, la société par action simplifiée, l'organisation des pouvoirs, Joly édition 2000, Pratique des affaires, p 164

[2]– عزيز مدني، شركة المساهمة المبسطة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخام، الرباط، السنة الجامعية 2003 – 2002، ص7.

[3]– المرجع نفسه.

تطبيق قواعد شركات المساهمة في حالة توفر عنصر الملاءمة لا تتعارض مع استقلاليتها ما دامت الشركات الأخرى بدورها تحيل على قواعد شركات المساهمة.[1]

أما بالنسبة للفقه الجزائري فيلاحظ أنه يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركات المساهمة بدليل النص عليها في الفصل الثالث من القانون التجاري المعنون ب "شركات المساهمة" ليتممه بالقسم الثاني عشر من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة"[2]، فلو اعتبرها شركة مستقلة لها خصوصياتها، لأفردها بفصل خاص بها على غرار الفصل الثالث مكرر الموسوم ب: "شركة التوصية بالأسهم".

مما سبق، يمكن اعتبار أن شركة المساهمة البسيطة هي شركة تجارية ذات كيان قانوني مستقل عن شركة المساهمة، يجمع في آن واحد بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال تماما كالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكتسي طابعا خاصا، إذ أنها تعرف نظاما ازدواجيا يجمع بين خصائص– شركات الأشخاص وشركات الأموال، مما جعل الفقه ينعتها بالشركة المختلطة، وهذا ما يؤهلها لتصبح – كما قال عنها أحد الفقهاء– ضرة لشركة المساهمة، تنافسها وتغري عشاقها.[3]

الفرع الثاني:

التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة

لقد استحدث المشرع الفرنسي شركة المساهمة البسيطة والتي يسميها" La société par actions simplifiée" ويرمز إليها بالاختصار "SAS" بموجب القانون رقم 94–11 الصادر في 3 جانفي 1994، وقام بتعديل أحكامها بموجب القانون رقم 99–587 الصادر في 12 جويلية 1999 المتعلق بالتجديد والبحث، والذي سمح بتأسيسها من طرف أي شخص

[1]– ليلى فتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و االجتماعية– ، الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 2005–2006، ص22.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 22–09 ، المصدر السابق.

[3]– أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى سنة 2005–، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص6.

سواء كان طبيعيا أو معنويا، بعد ما كان يحصر تأسيسها من طرف مؤسسات محددة، ثم عدلها بالقانون رقم 2008-776 الصادر في 4 أوت 2008 والمتعلق بتطوير الاقتصاد، الذي ألغى الحد الأدنى لرأس المال المشترط لتأسيس الشركة. وآخر تعديل لأحكام هذه الشركة كان بالقانون رقم 2019-744 الصادر في 19 جويلية 2019. فأحكام شركة المساهمة البسيطة السارية المفعول حاليا في التشريع الفرنسي هي أحكام الفصل السابع من العنوان الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالشركات التجارية والتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية من القانون التجاري من المادة L227-1 إلى المادة L 227-20 منه.

وفي الأصل، وجد إنشاء شركة مساهمة مبرره في عيوب النظام القانوني لشركة المساهمة "SA". وفي الواقع، فإن جمود هذه الأخيرة جعل شكلها "SA" غير مناسب لتلبية احتياجات الشركات التابعة المشتركة ضمن مجموعات الشركات. وهذا القصور دفع القانونيين إلى التفكير في إجراءات التعاون بين الشركات، من أجل مواجهة هذه الصعوبة.

تمثلت المحاولة الأولى بعد ذلك في تصور نموذج مؤسساتي مرن مشتق من شركة المساهمة SA، والذي سمي ب "simplifié المبسط". لم يكن هذا ليمثل شكلاً اجتماعيًا متميزًا لشركة المساهمة SA، بل مجرد شكل مختلف. إلا أن هذه المحاولة الأولى لم تنجح. ومع ذلك، من هذا التفكير الأول ظهر مشروع شركة المساهمة البسيطة SAS، كشركة متميزة عن شركة المساهمة SA ولكنها مرتبطة بها من الناحية التشريعية، مع اقتصارها على الكيانات القانونية والهدف إلى تلبية احتياجات الشركات التابعة المشتركة.

إن نجاح شركة المساهمة البسيطة SAS والرغبة في تحديث قوانين الشركات أدى بعد سنوات قليلة إلى تعميم هذا الشكل الاجتماعي وفتحه أمام أي شخص طبيعي أو اعتباري ولجميع المستخدمين. ومع ذلك، فإن هذا التعميم لم يؤثر على ارتباط شركة المساهمة البسيطة SAS بشركة المساهمة SA.

ومن ثمة فإن فهم هذا الارتباط يتطلب تحليل الأساليب المختلفة التي اعتمد عليها المشرع.[1]

لقد عرف المشرع الفرنسي شركة الأسهم البسيطة في المادة 227-1 من القانون التجاري الفرنسي بأنها: " شركة يمكن أن تؤسس بشريك أو أكثر، لا يسأل فيها الشركاء عن الخسائر إلا بقدر ما يقدمونه من حصص في رأس مال الشركة."[2]

تم تأكيد مكانة شركة المساهمة البسيطة SAS في مقامين: من ناحية، من خلال سماح المشرع بتشكيل شركة مهن حرة من خلال اعتماد شكل شركة المساهمة المبسطة société par actions simplifiée –SAS–؛ ومن ناحية أخرى، من خلال إزالة العوائق التي حالت دون لجوء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم للأخذ بخيار نظام SAS. وبموجب قانون تحديث الاقتصاد لعام 2008[3]، ألغى المشرع الفرنسي في الواقع شرط الحد الأدنى لرأس المال من خلال السماح أيضا بأن تكون المساهمات في شكل أعمال أو خبرات صناعية.

حيث كان القانون الفرنسي رقم 2001-420 المؤرخ في 15 مايو 2001 المتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجديدة[4] يسمح للشركات التي تمارس المهن الحرة بتأسيس شركة مساهمة مبسطة société par actions simplifiée –SAS– في البداية، واقتصرت قائمة المهن المصرح بها على المحامين والمحضرين وكتاب العدل[5]، إلا أن الإصلاحات المتعاقبة أدت إلى توسيع قائمة المهن، كما سمحت بالترخيص للأطباء والمحاسبين بتشكيل شركة مساهمة مبسطة

[1] -Houda Alhoussari. L'autonomisation de la SAS. Droit. Université de Rennes I, 2019, France,p44.
[2] Article L227-1 du code de commerce français: " Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport. "-
[3] -Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF, 5 août 2008.
[4] - Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux novelles régulations économiques, JORF, no 113, 16 mai 2001, p. 7776, texte n° 2.
[5] - Décret n° 93-492 du 25 mars 1993 pris pour l'application à la profession d'avocat de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, JORF, n°73, 27 mars 1993, p. 4930. Cf.
- Décret n° 93-78 du 13 janvier 1993 pris pour l'application à la profession de notaire de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, JORF, n°17, 21 janvier 1993, p.1061.
Les deux décrets ont été modifiés par le décret n°2004-852 du 23 août 2004 pris pour l'application à la profession d'avocat du titre IV de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, JORF, n°197, 25 août 2004, p.15229, texte n° 17.

خاصة بالأنشطة الحرة (SELAS) من أجل ممارسة واحدة أو أكثر من المهن الحرة بشكل مشترك.[1]

بالإضافة إلى فتح المجال لشركة المساهمة البسيطة لممارسة مهنة حرة، قام المشرع بتنويع مستخدمي هذا الشكل الاجتماعي من خلال السماح للمساهمين الصناعيين والمستثمرين ذوي رؤوس الأموال المتواضعة بالارتباط في هذه الشركة. وهكذا أصبحت شركة المساهمة البسيطة هيكلًا مناسبًا و معتمدا للشركات الصغيرة والمتوسطة.[2]

وخلال تنظيمه لهذه الشركة لم يقم المشرع المغربي بوضع تعريف لها، بل قام بسرد بعض العناصر المكونة لها والأهداف التي يروم تحقيقها من وراء هذا الشكل الجديد[3]، والتي من خلالها يمكن لنا القول بأن هذه الشركة لا تؤسس إلا بين شركتين فأكثر بهدف إما تخصيصها كإطار قانوني للفروع المشتركة لتبسيط تسيير وإدارة الفروع الموجودة أو لإنشاء فروع جديدة مشتركة، وإما أن تخصص لإنشاء شركة أم أو تسييرها.

من جهته، تناول المشرع السعودي شركة المساهمة البسيطة من خلال قانون الشركات الجديد، لكنه لم يقدم تعريفا صريحا لها، واقتصر على النص عليها ضمن أشكال الشركات في المادة الرابعة منه.[4]

---

[1] - Décret n°2009-1036 du 25 août 2009 relatif à l'exercice en commun des professions paramédicales sous forme de société d'exercice libéral, JORF, no0198, 28 août 2009, p. 14241, texte n° 30.

[2] - Décret n°2009-1036, Op.Cit.

[3]– المادة 425 فقرة 1 من قانون الشركات المغربي، المصدر السابق، التي جاء فيها ما يلي:" يمكن لشركتين أو عدة شركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسييرها أو شركة ستصبح أما لهما، أن تشكل فيما بينها شركة مساهمة مبسطة تخضع لأحكام هذا القسم."

[4]– المادة 4 من نظام الشركات السعودي، المصدر السابق، والتي تنص على أنه:

"تتخذ الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية:

أ– شركة التضامن.

ب شركة التوصية البسيطة.

ج – شركة المساهمة.

د شركة المساهمة المبسطة.

هـ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة."

ولقد استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكلا جديدا من الشركات التجارية، وهو الذي سماه ب "شركة المساهمة البسيطة "Société par actions simplifiée " وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022[1]، الذي عدل أحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري. وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بقسم ثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن إحدى عشرة مادة من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر 143.

كما عدّل المشرع المادة 544 من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون رقم 22-09، وذلك بإدراجه هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فتعزّزت الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة " شركة المساهمة البسيطة".

المطلب الثاني:

مميزات شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة الأسهم المبسطة بعدة خصائص : فهي من ناحية شركة تتسم بالبساطة والمرونة، فضلا عن كفاءتها الإدارية "capacité de fonctionnement"، وقدرتها على توجيه وتسيير التجمع؛ فقد منح المشرع الفرنسي شركاءها حرية كبيرة في إدارتها؛ حيث يتضمن النظام الأساسي لتلك الشركة عادة شروطا وقواعد تختلف اختلافا كبيرا عن تلك المطبقة في شركات المساهمة التقليدية، خاصة القواعد المتعلقة بالمساواة بين المساهمين وكيفية اتخاذ القرار داخل الشركة[2]، فضلا عن أنها لا تستلزم الحد الأدنى لعدد الشركاء بخلاف الشركة المساهمة التي تستلزم خمسة مساهمين على الأقل، كما يحدد الشركاء بحرية تامة شروط تعيين و عزل المديرين[3].

[1]- القانون رقم 22-09 ، المصدر السابق.

[2] - P. Le Cannu, Le contrôle d'une SAS par la mère d'une société minoritaire et par les cadres de celle-ci., Rev. Soc. 2008 p.104.

[3] - Pierre-louis périn, la société par action simplifiée, l'organisation des pouvoirs, Joly édition 2000, Pratique des affaires, P.11.

ومن ناحية أخرى، تتميز تلك الشركة بتحديد مسؤولية الشركاء؛ حيث لا يتحمل الشركاء فيها أية خسارة إلا في حدود حصتهم فى رأس المال. فضلا عن أنها شركة يغلب فيها الاعتبار الشخصي بين الشركاء[1]. وأخيرًا تنظيمها من قبل المشرع يسمح لها بتوفير الحماية القانونية لهذا الكيان الاقتصادي وضمان استمراره[2].

الفرع الأول:

الأصالة و البساطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكل جديد ومميز من أشكال الشركات يقوم بشكل خاص على مبدأ الحرية التعاقدية الكبيرة للشركاء في تنظيم شراكتهم ومسؤوليتهم المحدودة عن نتائج هذه الشراكة. وهذا ما يمثل في الحقيقة اللبنة الأساسية التي تقوم عليها فكرة شركة المساهمة البسيطة و يجعل منها في نفس الوقت شركة جذابة للإستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء. فهذه الشركة تتميز إذاً بمزايا وصفات خاصة تجعل منها ليس فقط شركة جديدة أصيلة ومتميزة عن باقي أشكال الشركات، بل شركة بسيطة فريدة ومنافسة تتمتع بقوة جاذبية قانونية لا مثيل لها وهذا ما يدفعنا للقول بأن أنظمة الشركات المعاصرة تحتوي اليوم على شكلين قانونيين من أشكال شركات المساهمة: الشكل الأول هو شركة المساهمة الأم، وهي شركة أموال خالصة مكبلة بأحكام نظامية آمرة تحميها إرادة المشرع[3]، فهي إذا شركة ذات طبيعة قانونية نظامية يميزها الإعتبار المالي وتحكمها قواعد آمرة. أما الشكل الثاني فيتمثل في شركة المساهمة البنت، وهي شركة جذابة ببساطتها ومرونتها وحرية وإرادة الشركاء الكبيرة في إدارتها وتنظيم أمورها، حيث أنها لا تنطوي في تأسيسها أو إدارتها على إجراءات معقدة، حيث سلطان الإرادة حاضر بقوة في تنظيم وإدارة هذه الشركة التي لا تدعو الجمهور إلي

[1] - Philippe Merle, op.cit , p.767.

[2] - Le Cannu et B. Dondero, Droit des sociétés, op.cit. p. 637.

[3] – محمد ثائر رحال، شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد56 لسنة 2023، ص 265.

الإكتتاب[1]، فهي إذن شركة ذات طبيعة قانونية مختلطة هجينة يميزها الإعتبار الشخصي القوي ونية المشاركة البارزة في حياة هذه الشركة. وهذا ما يدفعنا للقول بأن شركة المساهمة البسيطة هي البنت المدللة لأم معقدة.

وعلى الرغم من صغر السن التشريعي لشركة المساهمة البسيطة وحداثة عهدها في عالم الشركات والأعمال، إلا أنها تشكل شركة أصيلة بخصائص فريدة تجعل منها شركة شابة جذابة ومنافسة قادرة على التكيف والتأقلم في عالم الإستثمار[2]. فهذه الشركة تتمتع بمرونة لا مثيل لها لدى أنواع الشركات الأخرى، وسر هذه المرونة يكمن في الحقيقة بالحرية الكبيرة التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم حياة هذه الشركة السياسية والإقتصادية، فالشركاء يستطيعون أن يصمموا من هذه الشركة الزي القانوني المناسب لمتطلبات وحجم استثماراتهم. فهي شركة حسب الرغبة والطلب إن استطعنا القول، وتشكل كيانا قانونيا مرنا يتناسب مع مختلف أشكال وأحجام المشاريع والنشاطات الإقتصادية. فهي شركة تحظى بتقدير كبير من قبل المستثمرين، وتتكيف بشكل جيد مع المشاريع المبتكرة التي تهدف إلى جمع الأموال وجذب المساهمين إلى رأس المال. ونظراً للأهمية التي تتمتع بها هذه الشركة في عالم الأعمال، فقد تبناها المشرع في البيئة القانونية التجارية ومنحها ميزة تنافسية تجعل منها شكلاً قانونيا محبذا لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص.

وحسناً فعل المشرع بتبني شركة المساهمة البسيطة، فهذه الشركة المشهورة في عالم الأعمال الحديث تتمتع بمزايا المرونة والبساطة، الأمر الذي يجعل منها ثوباً قانونياً لائقاً يليق بالبيئة التجارية ويتماشى مع متطلباتها ويلبي حاجاتها.

[1]– محمد ثائر رحال، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه، ص272.

الفرع الثاني:

غلبة الطابع التعاقدي على الطابع النظامي

في الحقيقة، وعلى الرغم من الطابع الهجين المختلط لشركة المساهمة البسيطة من حيث اعتبارها في نفس الوقت شركة أموال وشركة أشخاص وذو طابع نظامي وتعاقدي معاً، إلا أن أهم ما يمكن استنتاجه من التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو طغيان الطابع العقدي عليها، فهذا الأخير يطغى ويسيطر على المفاصل الأساسية لحياة الشركة وخاصة تلك المتعلقة بمرونة وحرية الإدارة والتنظيم والتسيير. فمن المعلوم والمؤكد بأن الطابع النظامي يسيطر و يطغى على حياة شركات الأموال، إلا أن هذا الأمر لا يسري على شركة المساهمة البسيطة التي تتميز بهيمنة الطابع التعاقدي، فدور وإرادة المنظم في حياة شركة المساهمة البسيطة سجل تراجعاً واضحاً لحساب إرادة الشركاء ودورهم الهام في تنظيم المفاصل الجوهرية لحياة الشركة بحرية كبيرة في النظام الأساسي للشركة، وهذا ما يجعل من الشركاء المشرعين الحقيقيين لشركتهم.[1]

تتميز إذن الهوية الشخصية لشركة المساهمة البسيطة بصفة مميزة ألا وهي منح الشركاء في الشركة حرية كبيرة في رسم ملامح هذه الشركة وتنظيم حياتها الإقتصادية في النظام الأساسي لها، وهذا ما يجعل من هذه الشركة علامة فارقة في عالم الشركات. وطبقاً لذلك، فإن هذه الحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في شركة المساهمة البسيطة تجعل منها إطار قانوني مرن قادر على التأقلم وقابل للتطور وفقًا لاحتياجات الشركاء المستثمرين ضمن إطار هذه الشركة.

[1]–محمد ثائر رحال، المرجع السابق، ص265.

المبحث الثاني:

الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

في سبيل دراسة الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة، يتوجب التطرق أولا إلى مرحلة التأسيس من خلال بيان الشروط و الأركان المتعلقة بالتأسيس: الموضوعية منها و الشكلية، ثم ثانيا إدارة هذه الشركة في صورة الهيئة المسيرة و صلاحياتها و سبل الرقابة على ممارستها لدورها، وذلك في ظل الأحكام التشريعية الخاصة بها سواء كانت قواعد قانونية صريحة أو عن طريق اتباع نظام الإحالة إلى التنظيم:

المطلب الأول:

تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها، مثل جميع الشركات التجارية الأخرى، لشروط موضوعية وأخرى شكلية. ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة، أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها. مما يؤدي إلى بطلانها، إما بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام، وإما بطلانا نسبيا يمكن تصحيحه. ولهذا، يتوجب تبيان الأركان الموضوعية في الفرع الأول، ثم الأركان الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لا يكفي توافر الأركان الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة، بل لابد من شروط خاصة تضاف إلى الأولى حتى ينتج العقد آثاره.

وبخصوص الشروط الخاصة، فتطبق تلك الخاصة بتأسيس شركة المساهمة، بالإحالة إلى المادة 715 مكرر134 وما بعدها من القانون التجاري. ولكن الإحالة تخص شركة المساهمة التي تتأسس فورا، أي بدون اللجوء العلني للإدخار، باعتبار أن المشرع منع شركة المساهمة

البسيطة من اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة. إلا أن المشرع استبعد بالرغم من الإحالة المذكورة بعض أحكام تأسيس شركة المساهمة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة، والتي خصها ببعض المميزات من أجل تبسيط إنشائها و تتمثل فيما يلي:

أولا-حضر اللجوء العلني للإدخار

تؤكد المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-19 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري، على حظر اللجوء العلني لشركة المساهمة البسيطة للادخار أو طرح أسهمها في البورصة[1]. ومبدأ حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار كرسته بداية المادة 227-2 من التقنين التجاري الفرنسي[2]، بما عرفتها من تعديلات خاصة في 2009 بموجب الأمر رقم 2009-80 المؤرخ في 22 جانفي 2009[3]، وفي 2014 بموجب الأمر رقم 2014-55 المؤرخ في 30 ماي 2014[4]، وصولا لآخر تعديل لها سنة 2019 بموجب القانون رقم 2019-744، سالف الذكر.

يفرض الدور المنوط بشركة المساهمة البسيطة والحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاؤها في تنظيمها وتسييرها على المشرع أن يتدخل ليمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، ليشكل بذلك هذا المنع شرطا جوهريا ينبغي أن ينصاع له الراغبين في تأسيس شركة مساهمة بسيطة فيما بينهم.[5]

ينسجم شرط الحظر من اللجوء العلني للادخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة، لأنه يمكنها من الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها؛ والذي يتجلى في الرغبة

[1]- المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 ، المصدر السابق .

[2] - Art., L. 227-2 du code de commerce français.

[3] - Ordonnance n° 2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'ppel public à l'épargne et portant diverses disposition en matière financière, JORF n° 19 du 23 janvier 2009; www.legifrance.gouv.fr

[4] - Ordonnance n° 2014-559 du 30 mai 2014 relative au financement participatif, JORF n° 125 du 31 mai 2014; www.legifrance.gouv.fr

[5]- خالد أحربيل، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره، اكادير، المغرب، عدد 07 لسنة 2018، ص18.

في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء؛ بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم واستقبال رؤوس الأموال[1].

❖ الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للادخار

يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الآمرة[2]، فطبقا للفقرة الثانية من المادة 733 من القانون التجاري الجزائري لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.[3]

يبدو من ذلك أن المشرع الجزائري لم يرتب غرامة مالية كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار متأثرا في ذلك بآخر ما تبناه المشرع الفرنسي حول هذه المسألة، هذا وقد كان القانون الفرنسي يفرض غرامة مالية تقدر ب 18000 أورو[4] على مسيري شركة الأسهم البسيطة التي يثبت لجوئها للادخار العلني، ليعود المشرع الفرنسي للتراجع عن موقفه القاضي بالمساءلة الجنائية لمسيري شركة الأسهم المبسطة نتيجة الإخلال بأحكام المادة 227-22 من التقنين التجاري الفرنسي فنصت المادة الرابعة من القانون رقم 2019-744، المتضمن تعديل القانون التجاري الفرنسي، بإلغاء المادة 33-44 L منه.[5]

---

[1]- يوسف المامون ، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44 ، 2020، ص 59.

[2]- خالد أحربيل، المرجع السابق، ص20.

[3]- المادة 733 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[4] - Art., L. 244-3 du code de commerce français dispose que :" Est puni d'une amande de 18 000 euros le fait, pour les dirigeants d' une société par action simplifiée, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre des actions aux négociations sur un marché réglementé".

[5] - Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 2019.

ويلاحظ أن الحظر من اللجوء العلني للادخار الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة، جاء لرفع الأموال الخاصة والتي لا يمكن أن يصل إليها إلا الشركاء بها، لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها، خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور، والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي تحوز الأغلبية.[1]

ثانيا- عدم اشتراط حد معين لعدد الشركاء

خلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل[2]، لم يشترط المشرع حدّا لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة لا حد أدنى ولا حد أقصى. وبهذا، تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة بعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء، فيجوز تأسيس هذه الشركة من شخصين فأكثر سواء كانا طبيعيين أو معنويين أو من الشخصيتين معا.

وخروجا عن القواعد العامة في تأسيس الشركات التجارية والسابقة الذكر، والتي تعتبر الشركة عقدا تطبيقا للنظرية التعاقدية في نشأتها، فقد أجاز المشرع إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص لوحده، سواء كان طبيعيا أو معنويا، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. وكما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي سمح المشرع بتأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإنّ شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع ولا وجود للعقد، ويكون بهذا قد أخذ بالنظرية المؤسساتية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.[3]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإن القانون رقم 94-01 المؤرخ في 3 جانفي 1994، وهو الذي استحدث شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي، لم يكن يسمح بتأسيسها إلا من

[1]- يوسف المامونى، المرجع السابق، ص61.

[2]- المادة 592 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[3]- المادة 715 مكرر 133 الفقرتين 2 و 3 ، المصدر نفسه.

طرف الأشخاص الاعتبارية، المحددة قانونا.[1] غير أنه وبموجب القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، أصبح المشرع الفرنسي يسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين أشخاص طبيعية أو معنوية من دون تحديد، كما أجاز تأسيسها من طرف شخص لوحده.

ويظهر بأن المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، أراد فتح المجال أمام جميع المستثمرين كيف ما كانت طبيعتهم، فيمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من شخص لوحده، سواء كان طبيعيا أو معنويا. ولا نجد شركة تشترك مع هذه الشركة في هذه الإمكانية، إلا الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها هي الأخرى من شخصين طبيعيين أو معنويين كما يمكن تأسيسها من طرف شخص لوحده[2] كما سبق ذكره.

ثالثا- طبيعة المساهمة في رأس المال

تتميز شركة المساهمة البسيطة بتنوع الأموال المقدمة في تأسيسها، فبالرغم من أنها شركة أموال وتصنف في دائرة شركات المساهمة، إلا أن المشرع ترك للمساهمين فيها حرية تامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة. فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحية الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية. كما يحق لهم تقديم حتى العمل، وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة[3]. وهذا على خلاف ما هو مقرر لشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، إذ لا يسمح للشركاء تقديم إلا الأموال النقدية أو العينية، ولا يقبل تقديم العمل في هاتين الشركتين.

وحقيقة الأمر، أن هذا التسهيل جاء من ضمن الأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-19 المنشيء لشركة المساهمة البسيطة، إذ جاء في عرض الوزير أن عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات المعروفة عملية شبه مستحيلة مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات، بحيث يجوز تقديم العمل فقط من أجل الاشتراك فيها. وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، غير أنها أسهم

[1] - H. Azarian, Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés, Juris-cl. Com. 2008, Fasc. 1532, n° 1, p. 2.

[2] - Art. L.227-1 du code de commerce français, op cit.

[3]- المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية. كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول. وقد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

أما بخصوص المقدمات النقدية، فتطبق الأحكام المطبقة في شركة المساهمة، والتي تقتضي إثبات الدفعات النقدية بموجب تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق ويلتزم الموثق بالتأكيد في مضمون العقد أن مبلغ الدفعات المصرح به يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا. ويأتي هذا التأكيد بناء على تقديم قائمة المساهمين التي تحتوي على المبالغ التي دفعها كل مساهم.[1]

وتطبيقا لأحكام تكوين رأس المال في شركة المساهمة، يتوجب اكتتاب رأس المال بكامله. كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من رئيس الشركة أو مديرها العام في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري.[2]

أما في ما يخص الأموال العينية، فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين إصدارها، مثل ما هو مقرر في شركة المساهمة. غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، رفع الزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة. ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين. وإذا كانت الشركة مكونة من شخص لوحده، يتخذ ذلك القرار من طرفه، متى توافر الشرط المذكور أعلاه.[3]

وفي جميع الحالات، أي سواء في حالة تقرير عدم اللجوء إلى مندوب الحصص للتقدير النقدي، إذا ما توافرت شروطه المذكورة، أو في حالة تقديرها نقدا، يكون المساهمين –أو

[1]– المادة 606 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2]– المادة 596 بإحالة من المادة 715 مكرر 134، المصدر نفسه.

[3]– المادة 715 مكرر 141، المصدر نفسه.

الشخص الوحيد – مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة خمسة سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي.[1]

وباجتماع المقدمات النقدية والعينية، يتم تكوين رأسمال الشركة، الذي يتشكل من الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط، دون الأسهم الناتجة عن تقديم العمل التي لا يمكن إدراجها في رأس المال.

و خلافا لشركة المساهمة، أين يشترط المشرع حدا أدنى لرأس المال، فإنّه لم يحدد حدا أدنى له في شركة المساهمة البسيطة، وترك للمساهمين الحرية في تحديد قيمة رأس المال في القانون الأساسي. إذ يعتبر عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال وترك تحديد قيمته للمساهمين أو الشخص الوحيد، بكل حرية، من خصوصيات شركة المساهمة البسيطة لتجسد المرونة وإمكانية تأسيسها من طرف أي مستثمر، حتى وإن كان مستثمرا مبتدئا.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإنّه كان يشترط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة مقدر بـ 37.000 أورو، وهو الذي كان يشترط لتأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار. غير أنه ومن أجل تسهيل تأسيس مثل هذه الشركات، ألغى اشتراط الحد الأدنى لرأس المال بموجب القانون رقم 2008–776 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتحديث الاقتصاد، وأصبح يجيز تأسيس هذه الشركة برأس المال المحدد في القانون الأساسي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي، منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار، أي اللجوء إلى الجمهور في الاكتتاب، كما منعها من طرح أسهمها في البورصة.[2]

رابعا–المساهمة في الأرباح والخسائر

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر (وهو ما يعرف ب –

[1] – Ph. Merle, op. cit, p 740.

[2] – المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

–وبالنسبة للمشرع الفرنسي المادة 2–227L المعدّلة بالأمر رقم 2019–1067 الصادر في 21 أكتوبر 2019 .

شرط الأسد– عند الفقه)[1] يعتبر اتفاقا باطلا، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا. إلا أن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد. وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثرا. إلا أنه واستثناء على هذا الشرط يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة.[2]

وبذلك، وما دام أن المشرع أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق لغياب حكم خاص يمنع ذلك، مع احترام ما اشترطته تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم العمل أي أجر عن عمله، فإذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحمّل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

وفيما يخص طريقة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وأمام عدم وجود أحكام خاصة، تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني[3]. إلا أنه وأمام قابلية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، فهي إذا تخضع لالتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني وعليه فإنّ المادة 721 من القانون التجاري قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، ما دام أنها تطبق على شركات المساهمة بصيغة الجمع، ولورودها في الفصل المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية. وتطبيقا لهذا النص يلتزم الشركاء – أو الشخص الوحيد – قبل توزيع الأرباح باقتطاع سندات نصف العشر من الأرباح لتكوين مال احتياطي يدعى "بالاحتياطي القانوني" وتطرح منها عند الاقتضاء خسائر السنوات السابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

---

[1]– محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 272 –274.

[2]– المادة 426 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم

[3]– المادة 733 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح وجب الأخذ بهذا البيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة.

كما يطبق نفس الحكم على الشريك مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي. وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

ويبقى الاشكال مطروحا بالنسبة لمقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلا إذا أعفي منها، وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت منه الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية.

أما عند عدم الاتفاق في القانون الأساسي، فإن قدم نقودا أو أموالا عينية إضافة إلى عمله، كان له نصيب عن عمله ونصيب آخر عن أمواله التي قدمها، والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال".[1]

الفرع الثاني:

الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الشروط الشكلية المطبقة على جميع الشركات عامة، إضافة لتلك الشروط المطبقة على شركة المساهمة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار. فيجب تحرير العقد التأسيس، ثم قيده في السجل التجاري ونشره.

[1]– المادة 425 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

أولا- تحرير العقد التأسيسي:

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق، وتحت طائلة البطلان. فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوزه أو يخالفه، إلا إذا ثبت تزويره[1]. غير أنه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة.[2]

وتطبيقا لأحكام تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، والقابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها. وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر- أو الشخص الوحيد – في عقد توثيقي.[3]

وبالنسبة للمقدمات العينية، فيتوجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص الذي يعين بأمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ويقدر مندوب الحصص المقدمات العينية بموجب تقرير يحرره تحت مسؤوليته، ويلحق إجباريا بالقانون الأساسي.

غير أنه يمكن للمؤسسين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية، متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة – كما سبق شرحه في فقرة تقديم الأموال- وفيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتمتع مؤسسها بهذه الصلاحية، فيحق له عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للمقدمات العينية، ويطبق نفس الشرط المذكور، أي لابد ألا يتجاوز قيمة الحصص العينية نصف رأسمال الشركة، غير أنه يتوجب تحديد قيمة المقدمات العينية ضمن العقد.

---

[1]- المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[2]- المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[3]- المادة 606 بإحالة من المادة 715 مكرر 135، المصدر نفسه.

وأمام جواز تقديم العمل لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فقد ألزم المشرع بتحديد كيفيات تقدير قيمة الأسهم الناتجة عن تقديم العمل وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.[1]

ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره. فلا بد من تحديد شكل الشركة، أي ذكر أن شكل الشركة هو شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ويجب تحديد مدة الشركة، كما هو الشأن في جميع الشركات التجارية، والتي لا يمكن أن تتجاوز تسعة وتسعون سنة. كما يجب تبيان في العقد اسم الشركة، وهو الاسم التجاري الذي اختارته ومن أجل تسمية الشركة في القانون الأساسي لابد من الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، أو من صاحب الشركة ذات الشخص الوحيد.[2]

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي موضوع الشركة، أي النشاط الذي ستمارسه. ويتمثل نشاط الشركة في محل العقد، كما سبق تبيانه في فقرة المحل، فيشترط فيه شروط صحة المحل. ولابد أن يكون نشاط الشركة من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها ويضبطها المركز الوطني للسجل التجاري مع منحه الأرقام التعريفية للنشاط، الواجب ذكرها هي الأخرى في العقد.

وإذا كان يستلزم لممارسة النشاط المحدد في العقد اعتماد مسبق أو ترخيص، فيتوجب الحصول عليه، بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، يقدم إلى الجهة المختصة بمنحه، على حسب طبيعة النشاط.

ومهما تكن طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة المساهمة البسيطة، فهي دائما شركة تجارية بحسب الشكل.[3]

كما يلتزم المؤسسون بتحديد مركز إدارة الشركة، وهو ما يعرف بمقرها الاجتماعي. ويقتضي ذلك تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار الأماكن التي ستكون مقرا للشركة. ولا شك في أن للمقر

---

[1]– المادتين 715 مكرر 141 و715 مكرر 142 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[2]– المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[3]– المادة 544 من القانون التجاري، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 22–09، المصدر السابق.

الاجتماعي أهمية في القيام بالتبليغات القضائية وغير القضائية وفي تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع وأحيانا، يتخذ معيارا لتحديد القانون الواجب التطبيق، إذا تخلل العلاقة عنصرا أجنبيا.

وكسائر الشركات التجارية، يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، بكل حرية من طرف المؤسسين.[1]

وأما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، فنجد في المقدمة، البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة. ولذلك لابد من تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها. وكذا تعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر، باعتبار أن تعيينه إلزامي في هذه الشركة. ويجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي، وبالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي، فيلتزم بتحديد كيفيات ذلك في القانون الأساسي بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين. أما الشركة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها، ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون.[2]

أخيرا، وبعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص– إن وجد– تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يوقع المساهمون– أو الشخص الوحيد – القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بوكالة خاصة وموثقة.[3]

[1]– المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2]– المادتين 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 ،المصدر نفسه.

[3]– المادة 608 بإحالة من المادة 715 مكرر 135، المصدر نفسه.

ثانيا– قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

ألزم المشرع بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل إتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر بطلان الشركة.

ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.[1] ومنذ هذا التاريخ تظهر الشركة للوجود فتمنح الشخصية المعنوية، ويكون لها اسم يميّزها عن باقي الأشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها، ويكون هناك موطن خاص بها، ولها الحق في التقاضي أو أن تقاضى أمام الجهات القضائية، غير أنّها تحتاج دائما إلى نائب يعبر عن إرادتها يكون شخصا طبيعيا.

والممثل القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو رئيسها أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض. أمّا شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيمثلها رئيسها وهو الشخص صاحب الشركة.[2]

غير أنه لا مانع قانوني من تفويض مالك الشركة سلطاته في تمثيل الشركة أو بعضها للمدير المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض.

وإذا حصل وأن تعهد المؤسسون باسم الشركة ولحسابها قبل إتمام اجراء قيد العقد التأسيسي في السجل التجاري، يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد لأموالهم عن تلك

[1]– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2]– المادة 715 مكرر136، المصدر نفسه.

التعهدات والالتزامات؛ إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[1]

وبقيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره تكتسب الشخصية المعنوية، ويسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني، سواء تمثل في رئيس الشركة أو المدير العام، والذي يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطاق موضوع الشركة. غير أنّ الشركة تلتزم بتصرفات ممثلها اتجاه الغير، حتى بتلك التصرفات التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت علم الغير بتجاوز الممثل لسلطاته.[2]

المطلب الثاني:

إدارة شركة المساهمة البسيطة

ككل الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة خصوصا، تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري: المادة 715 مكرر 136 و715 مكرر 137 وترك التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الأساسي.

[1]– المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2]– سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة– دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، عدد15 لسنة 2022 ، ص 570.

الفرع الأول:

تسيير شركة المساهمة البسيطة(رئيس الشركة)

يتم تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة بشكل مسبق في النظام الأساسي الموقع عليه، والذي يوضح كذلك نمط التسيير. ولا يشترط في الرئيس أن يكون شخصا طبيعيا ذاتيا بل يمكن أن يكون شخصاً معنويا اعتباريا أيضا.[1]

وقد نص القانون التجاري الجزائري على وجوب تعيين شخص واحد يتمثل في رئيس شركة المساهمة البسيطة وبدون ذلك في قانونها الأساسي، ولكن دون تفاصيل أخرى. لذلك يشير بعض فقهاء القانون أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن هذا الأخير يمارس سلطات الرئيس، وأن له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه[2]، وكأن المشرع هنا يحيلنا إلى سلطات رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة دون إهمال لخصوصيات شركة المساهمة البسيطة، ومنه يجب أن يكون لأي شركة مساهمة بسيطة رئيس يضمن الإدارة اليومية للشركة. بذلك، فإنها الهيئة الإدارية الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة، وبالنسبة للباقي، يتمتع الشركاء بحرية تنظيم الإدارة كما يحلو لهم في القانون الأساسي للشركة إضافة إلى المكافأة ومدة وإنهاء المنصب.[3]

إن رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول الوحيد الذي يجب أن تمتلكه شركة مساهمة البسيطة، حيث يتم تعيينه وعزله بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما أن نظامه القانوني والاجتماعي يجد مصدره في قانون العمل، من حيث الحقوق والالتزامات والأجرة، والمكافآت، والتأمين الاجتماعي ، والعطل.

---

[1] -Fréderic Masquelier ET Nicolas Simon de Kergumic: société anonyme simplifiée,5 édition 2007, P : 14.

[2]– المادة 715 مكر 136 فقرة1 من القانون 22–09، المصدر السابق.

[3]– ثامر خالدي، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22–09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، المجلد 60، العدد 03 لسنة 2023، ص461.

رئيس مجلس الإدارة أيضا هو المسؤول عن الإدارة العامة للشركة، فهو الممثل القانوني للشركة أمام الغير، وبالتالي يتمتع بسلطة عامة في التمثيل فيما يتعلق بمواجهة الغير. على هذا النحو، فإنه مخول بأوسع الصلاحيات للتصرف في جميع الظروف نيابة عن الشركة في حدود غرض الشركة: بمعنى آخر، يتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطة إلزام الشركة بجميع الإجراءات التي تقع ضمن نطاق غرض الشركة.

مع ذلك، إذا تم إتخاذ إجراء خارج الغرض المؤسسي من قبل رئيس مجلس الإدارة، فستظل الشركة ملزمة بهذا القانون ما لم يثبت أن الطرف الثالث كان على علم بأن الفعل تجاوز غرض الشركة أو لا يمكنه تجاهله تبعا للظروف[1].

كما أنه من الممكن تعديل صلاحيات الرئيس في القوانين الأساسية، على سبيل المثال من خلال النص على أنه لا يمكنه تمرير الأفعال التي تلزم الشركة بمبلغ يتجاوز مبلغا معينا ولكن هذه التعديلات القانونية لن يكون لها أي تأثير فيما يتعلق باتجاه الغير، فإذا تجاوز رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون أو إذا قام بعمل يتجاوز الغرض المؤسسي للشركة، فإن الفعل الذي توصل إليه لن يكون باطلاً أو لاغياً[2].

الفرع الثاني:

الرقابة على تسيير شركة المساهمة البسيطة

(جمعية المساهمين في حالة تعدد المساهمين– محافظ الحسابات)

تكون الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعيات المساهمين من جهة، إذا كانت الشركة متعددة الشركاء ومن طرف محافظ الحسابات من جهة ثانية .

أولا: جمعيات المساهمين

يجتمع الشركاء فيما يسمى بالاجتماعات العامة. تهدف هذه الاجتماعات إلى جمع شركاء الشركة من أجل اتخاذ قرارات معينة.

[1] - Article L.227-6 du code de commerce français, op cit.

[2]– ثامر خالدي، المرجع السابق، ص 462.

إن القوانين الأساسية هي التي تحدد القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء بشكل جماعي، ومع ذلك، ينص القانون التجاري على وجوب اتخاذ قرارات معينة من قبل مجموع الشركاء[1]، هذه القرارات هي كما يلي: زيادة رأس المال أو استهلاكه أو اندماج الشركة أو انفصالها أو تحويلها إلى شكل آخر أو حلها، وتعيين محافظي الحسابات والقرارات المتعلقة بالحسابات والأرباح السنوية، فهنا نشير إلى أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، الذي هو اختصاص حصري للجمعية العامة غير العادية، فالمشرع يشير إلى أن اتخاذ القرارات يكون جماعيا من طرف المساهمين.

أما عن كيفيات ذلك والإجراءات المتخذة، فترك الحرية والخيار في ذلك للشركاء، مع تحديد ذلك في القانون الأساسي. كما يحيلنا المشرع في ذلك لأحكام شركة المساهمة فيما يتعلق بجمعيات المساهمين[2].

ثانيا: محافظ الحسابات:

مندوب الحسابات يتم تعيينه من طرف جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء ومن طرف الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويدون ذلك في القانون الأساسي للشركة. ولكن هذا التعيين إختياري[3]، حيث يمكن وبالإجماع أن يقرر الشركاء عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية المقدمة وغير المقيمة لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال. ونفس الشيء يقال بالنسبة للشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة.

وبالرجوع إلى القانون الذي ينظم مهنة محافظ الحسابات نجده يضطلع بمهمة شهادته بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقارير التسيير، كما أنه يدلي بكل نقص قد يكتشفه وله تأثير على

[1]– ثامر خالدي، المرجع السابق، ص 462.

[2]– المرجع نفسه، ص463.

[3]– المادة 715 مكرر 141 من القانون 22–09، المصدر السابق.

حياة الشركة، كما يمكنه حضور الإجتماعات إذا كان في المداولات بند يتعلق بحساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة.[1]

لكن يفهم من فحوى المادة المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة، أن ذلك يكون ضروريا وواجبا إذا ما كانت الشركة موسعة وتضم عمالة كبيرة ولها رأس مال كبير والحصة العينية المقدمة لها تتجاوز قيمتها نصف رأسمالها.

[1]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص204.

الفصل الثاني: خصوصية شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري في أخر تعديل للقانون التجاري سنة 2022 شكلا جديدا من الشركات هو شركة المساهمة البسيطة، والتي تعد شكلا قانونيا مستقلا من الشركات التجارية وليست نوعا من شركات المساهمة لما لها من مميزات وخصائص لا علاقة لها بشركة المساهمة، بالرغم من انه أخضعها في بعض جوانبها لأحكام شركة المساهمة. وبالموازاة مع سعي الجزائر إلى تشجيع الاستثمار في الشركات الناشئة التي أصبحت النموذج للمشاريع الناهضة بالاقتصاد، وفي إطار إرساء منظومة قانونية خاصة بها، قرر المشرع تخصيص هذا الشكل من الشركات التجارية، المتمثل في شركات المساهمة البسيطة للشركات الناشئة، فحصر إنشاءها من قبل المؤسسات الحاصلة على هذه العلامة.

وباستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة نجدها تتميز بالعديد من الخصائص التي وضعت لتتلاءم والمؤسسات الناشئة، والتي حاول من خلالها المشرع تبسيط هذا الشكل القانوني في جوانب عديدة لتشجيع المستثمرين الشباب على تبنيه، ولعل أقرب هذه الخصائص لفكرة هذه المؤسسات هي تلك المتعلقة برأس المال وتبسيط كيفية إدارتها وتسييرها.

المبحث الأول:

خصوصية شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري من حيث الشكل القانوني لها

في سياق دراسة خصوصية شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، سيتم تناول الأمر من شقين: الأول يتعلق بالفكرة الاقتصادية التي أنشأها المشرع من أجلها، والثاني سيتناول المركز القانوني للمساهم فيها:

المطلب الأول:

شركة المساهمة البسيطة باعتبارها الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة

في آخر تعديل للقانون التجاري ادخل المشرع الجزائري شكل جديد من الشركات تحت اسم "شركة المساهمة البسيطة". ويندرج تبني هذا الشكل القانوني الجديد في إطار مواكبة الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة الرامية إلى تشجيع أصحاب المشاريع، لاسيما أصحاب المؤسسات الناشئة، وهو شكل معمول به في عدد من دول العالم واثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد لهذه المؤسسات.

الفرع الأول:

المؤسسة الناشئة كإطار لنشاط حاملي المشاريع المبتكرة

بغية تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة على أرض الواقع، وحتى تتلائم مع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة، تم تحفيز المستثمرين ولاسيما الشباب منهم والحاملين لمشاريع اقتصادية تتسم بالجدة والإبتكار على تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر.

وقد طرح إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، في صورة الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة والسابقة الذكر في المادة 544 منه. وهذا بسبب إما المسؤولية غير المحدودة لشركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة، أي أنّ أموالهم الخاصة تشكل ضمانا لديون الشركة، فبإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها[1]. وإما بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.[2] كما قد ترجع تلك الصعوبة إلى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فبالرغم من إلغاء اشتراط الحد الأدنى لرأس المال وجواز تقديم العمل للاشتراك فيها، والمسؤولية المحدودة لشركائها[3]، إلا أنه من ناحية التسيير والإدارة لازالت أحكامها مفروضة بقوة القانون. إذ يشترط المشرع أن يكون مديرها شخصا طبيعيا، كما يحدد كيفيات تعيينه وعزله، كما أنها تتسم بصعوبة اتخاذ القرارات فيها، لاسيما عندما تكون حصص شركائها متساوية.[4]

كما أن أصحاب المشاريع المبتكرة في غالبيتهم من المستثمرين المبتدئين، فهم خريجوا الجامعات أو المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني،بالتالي لا يملكون الأموال اللازمة لتأسيس شركات أموال، ولا يمكنهم اكتساب صفة التاجر بقوة القانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين.[5]

ولهذه الأسباب مجتمعة تم التفكير في مساعدة هؤلاء المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات توسم بمنح علامة "مؤسسة ناشئة–Start–up". وهذا لتمييزها عن باقي المؤسسات الأخرى، ومن أجل الاستفادة من التسهيلات الممنوحة خصيصا لها، سواء كانت

---

[1]– المادتان 551 و 563 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2]– المادة 549 و المادة 549 بإحالة إلى المادة 715 فقرة 3، المصدر نفسه.

[3]– المواد 564، 566، 567 مكرر، المصدر نفسه.

[4]– المادة 576، المصدر نفسه.

[5]– سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص557.

تنظيمية أو هيكلية أو ضريبية. ومن أجل ذلك، تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020[1]. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهو الذي يرأسها.[2]

الفرع الثاني:

شروط و إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

يشترط لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، الشروط الآتية:[3]

1- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

2- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

3- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

4- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

5- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

6- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

7- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وبخصوص إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة"، يتوجب على كل مؤسسة تتوفر على الشروط المتطلبة لذلك، المحددة أعلاه، تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" للجنة الوطنية

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

[2]- المادة 3، المصدر نفسه.

[3]- المادة 11، المصدر نفسه.

المذكورة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي أنشئت لهذا الغرض، مع تقديم الوثائق اللازمة والمحددة بموجب المرسوم المذكور أعلاه.[1]

وإذا استجابت اللجنة الوطنية للطلب، تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة المعنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينشر قرار منح العلامة في البوابة الالكترونية. وفي حالة الرفض، يتعين على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب به الكترونيا، والذي يحق له الطعن في هذا القرار أمام نفس اللجنة من أجل إعادة النظر فيه.[2]

كما تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-35 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020[3]، تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "الجريا فانتور".

وبعد إيجاد صيغة لتمييز المؤسسات الناشئة بمنحها علامة تحمل اسمها ووضع الهياكل التي تدعمها، كان لزاما وضع إطار قانوني تنشط بموجبه هذه المؤسسات، وهذا ما تكفلت به وزارة العدل باقتراحها مشروع تعديل القانون التجاري، لوضع هذا الإطار القانوني. وتم اختيار شركة المساهمة البسيطة، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم. كما تم اختيار هذا النوع من الشركات بحكم أنه معمول به في عدة دول، وأنه أثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وتطبيقا لأحكام القانون المذكور، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". ومن ثم، يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 بنصها " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة

---

[1]- بوعلام شلوش، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، مجلد2، عدد2، الجزائر، جوان 2022 ، ص71.

[2]- المواد 12 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 20-254، المصدر السابق.

[3]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

على علامة "مؤسسة ناشئة"[1]. وبالرغم من استخدام المشرع لمصطلح الشركات، إلا أنّ الراجح المقصود هو المؤسسات، حتى يشمل المؤسسات الفردية، ولا يمكن أن يكون الأمر محصورا في اشتراط أن يكون المساهم شركة، لأنّ النص القانوني المذكور يجيز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين في فقرته الثانية من النص المذكور.

وإذا كان المقصود فعلا أن مؤسس هذه الشركة لا يمكن أن يكون إلا شركة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فيكون المشرع قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يستلزم تدخله من أجل تصحيحه وإعادة صياغة المادة المذكورة حتى تكون فقراتها متلائمة وغير متناقضة في أحكامها.[2]

المطلب الثاني:

الخصوصية التنظيمية لشركة المساهمة البسيطة

لعل من أبرز مميزات شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري على غرار القوانين المقارنة، هو منحها الهامش الأكبر في تأسيسها و إدارتها لحرية المساهمين في وضع الأطر التي تناسبهم من خلال إعمال الحرية التعاقدية. وهو ما سيأتي بيانه فيما يلي:

الفرع الأول:

الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

نجد أن شركة المساهمة البسيطة تندرج ضمن شركات الأموال فهي تقوم على الإعتبار المالي، كون رأسمالها مقسم إلى أسهم فهي تشبه شركة المساهمة التقليدية، أي أن المساهم في شركة المساهمة البسيطة يكون له نفس المركز الذي يتمتع به الشريك في شركة المساهمة

[1]– المادة 715 مكرر 133 من القانون 22–09، المصدر السابق.

[2]– سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 558.

التقليدية، من حيث تحمل المسؤولية[1]. فمسؤولية المساهمين تكون محدودة بقدر حصتهم، إذ لا يتحمل الشريك أي مسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمة المقدمة كحصة في الشركة إستنادا لأحكام المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى[2] التي تقضي بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. لكن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري، نجد انه خلافا لشركة المساهمة التقليدية التي تمتاز بصرامة إجراءات تأسيسها و تعقيدها، قد سعى المشرع إثر تعديله لأحكام القانون التجاري إلى إضفاء طابع مرن على قواعد تأسيس و تسيير شركة المساهمة البسيطة جعلت منها شركة منافسة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص مميزة:

أولا: تغليب الطابع الاتفاقي:

إدراج شركة المساهمة البسيطة ضمن شركات الأموال، يجعلنا أمام فرضية خضوعها لنفس أحكام شركة المساهمة. لكن نجد أن المشرع بموجب أحكام قانون رقم 22-09- المعدل للأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري قد قرر التراجع عن فكرة إعتبار شركة المساهمة تمثل نظاما أكثر منها أن تكون عقدا، فقد أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه، إذ أعفى هذه الأخيرة في الكثير من الجوانب من الخضوع للقواعد المؤطرة لشركة المساهمة التقليدية (التي كان تدخله في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة كبيرا)، وذلك بترك المجال للمساهمين في تحديد أهم المسائل المتعلقة بتأسيسها ضمن قانونها الأساسي خاصة ما تعلق منها برأس مال الشركة وعدد المساهمين، مع جعل هذه الشركة مغلقة.[3]

[1]- ظريفة موساوي، "عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلد 17، عدد 01، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص873.

[2]- المادة 715 مكرر 133 فقرة 1 من القانون رقم 22-09، المصدر السابق.

[3]- نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل للقانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص117.

ثانيا : تكوين رأس المال وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية

حرص المشرع على تنظيم أحكام رأس مال شركة المساهمة التقليدية بقواعد آمرة إشترط بموجبها ألا يقل الحد الأدنى المطلوب لتأسيسها عن 5 ملايين دينار في حالة اللجوء إلى الإدخار العام، ومليون دينار في الحالة العكسية. و تطبيقا لأحكام تكوين رأس المال في شركة المساهمة يتوجب إكتتاب رأس المال بكامله، كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من رئيس الشركةأو مديرها العام في أجل لا يتجاوز خمسة سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري[1]، غير أنه إثر تعديل المشرع لأحكام القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09، فقد تراجع عن فكرة التنظيم وأخذ بفكرة العقد في هذا النوع الجديد المستحدث من الشركات من أجل تفعيل التعاون بين أعضائها، وذلك بمنحه حرية للمساهمين في صياغة قانونها الأساسي وفق إرادتهم ومصالحهم وحسب رغباتهم[2]، كما هو الأمر بالنسبة لشركات الأشخاص، على الخصوص شركة التضامن، فلم يفرض المشرع على شركة المساهمة البسيطة نظاما قانونيا مؤسساتيا، إذ ترك للمساهمين حرية تحديد رأسمال الشركة في قانونها الأساسي، ودون أن يكون هناك حد أدنى، عملا بأحكام نص المادة 715 مكرر 134 التي استثنت هذا النوع من الشركات المستحدثة من الخضوع لأحكام المادة 594 فقرة 1، بهدف تجسيد المرونة و إمكانية تأسيسها من أي مستثمر حتى و إن كان مبتدئا.

كما أن الحرية التعاقدية قد استبعدت إلزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذ سمحت للمؤسسين الإتفاق بالإجماع على التقدير النقدي للأموال العينية –تقدير الحصص العينية – دون اللجوء إلى مندوب الحصص ، متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز جميعها والتي لم يتم تقيمها مسبقا نصف رأس مال الشركة، وهذا ما لا نجده في أي شركة أخرى[3].

[1]– المادة 596 بإحالة من المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2] -RIPERT et ROBLOT, traité de droit commercial, Commerçants, Actes de commerce, Entreprises commerciales, par GERMAIN (M), 18 éme édition, LGDJ, Paris, 2002, n°1626, p 1188.

[3]– المواد من 755 مكرر 138 إلى 715 مكرر 142 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

ويكون تعيين الحصص من طرف مندوب الحصص بأمر قضائي بناءا على طلب المؤسسين أو أحدهم، إذ يشترط إتخاذ هذا القرار من قبل المحكمة بإجماع طلب الشركاء، زد عن ذلك نجد الإستثناء الوارد بشأن تأسيس شركة المساهمة البسيطة وهو حرية تحديد كيفيات تقدير القيمة الإسمية للأسهم وكيفية تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، والأرباح المخصصة لها تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

كما أن الحرية التعاقدية أجازت الإتفاق على إستبعاد أحد الشركاء من الأرباح و إعفائه من الخسائر، باعتبارها تأخذ حكم شركة المساهمة فلا تبطل إذا تضمن قانونها الأساسي شرط الأسد، وإنما يبقى الشرط باطلا و لا يرتب أثرا.

كما أن إجازة المشرع تقديم حصة عمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة و غياب نص خاص يستبعد خضوع هذا النوع من الشركات لأحكام نص المادة 426 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري[1]، يترتب عنه إمكانية تطبيق الأحكام العامة التي أقرتها المادة السالفة الذكر المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر، مع إحترام ما إشترطته تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم العمل أي أجرة مقابل عمله، لأن في حالة ما إذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للإشتراك، فيحمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين[2].

كما يمنع تداول أسهمها في سوق منظم (الطابع المغلق لهذه الشركة)، ولعل هذا ما يميزها عن شركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمنع تداول حصصها بالطرق التجارية ولا يجوز انتقالها إلا عن طريق الإحالة بين الاصول و الفروع و الأزواج: على أساس أن العلاقة التي تجمع بين المساهمين فيما بينهم في شركة المساهمة البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يفترض وجود تعاون بينهم.[3]

كما ترك المشرع مجالا واسعا لسلطة اتخاذ القرار في القانون الأساسي للشركة، وذلك بجعل أمر تحديد القرارات التي يمكن اتخاذها من طرف المساهمين في شركة المساهمة البسيطة

[1]– القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[2]– نجاة طباع، المرجع السابق، ص118.

[3]– المرجع نفسه.

يكون في القانون الأساسي خاصة ما تعلق بنشاط الشركة، أما باقي القرارات المصيرية كالإندماج وحل الشركة وتعيين محافظ الحسابات والمصادقة على الحسابات والأرباح السنوية وتحويل الشركة فألزم المشرع المساهمين بأن تتخذ جماعيا تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09، السالف الذكر.

ثالثا: إمكانية تأسيس شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

خلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل عملا بأحكام المادة 592 فقرة 02 من القانون التجاري (باستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية)، نجد أن المشرع لم يشترط توفر عدد معين من الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، بل أجاز أن تؤسس بمساهمة شخصين اثنين أو أكثر طبيعيين أو معنويين. وخروجا عن القواعد العامة التي تعتبر الشركة عقدا في نشأتها تطبيقا للنظرية التعاقدية فقد أجاز المشرع إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط، تسمى في هذه الحالة "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" التي تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع، إستنادا لأحكام نص المادة 715 مكرر 133 الفقرتين 2 و3 من القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري السالف الذكر. ويكون المشرع بهذا قد أخذ بالنظرية المؤسساتية في إنشاء شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد.[1]

الفرع الثاني:

الحرية التعاقدية في تنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة

تبرز خصوصية الحرية التعاقدية في تنظيم إدارة شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون الجزائري في مجموعة من المظاهر، نوجزها فيما يلي:

[1]- نجاة طباع، المرجع السابق، ص119.

أولا–الطبيعة المغلقة لشركة المساهمة البسيطة

بهدف الحرص على تنظيم التعاون بين الشركاء بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم وإستقبال رؤوس الأموال[1]، أفردت التشريعات المنظمة لشركة المساهمة البسيطة أحكام قانونية خاصة بها، إذ حرصت على جعلها شركة تجارية مغلقة أمام إكتتاب الجمهور، في إطار الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في إطار تنظيمها و تسييرها.[2]

ليتدخل المشرع الجزائري ويمنع هذا النوع الجديد من الشركات من دعوة الجمهور إلى الإكتتاب، إذ أكدت المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22–09 على حظر اللجوء العلني في شركة المساهمة البسيطة للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة، إذ ينسجم هذا الشرط مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة.

هذا المنع من طرف المشرع لشركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار، أو طرح أسهمها في البورصة، يشكل شرطا جوهريا ينبغي أن ينصاع له الراغبون في تأسيس هذا النوع من الشركات[3]، ومنه يترتب عن مخالفة الشرط باللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي يبرمها المؤسسون مع الجمهور لخرقها لقاعدة آمرة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 733 من القانون التجاري التالي نصها : " لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

ثانيا– الإحالة على نظام تسيير شركات الأشخاص

وفقا لما نص عليه المشرع ضمن احكام القانون رقم 22–09، فقد أعاد بعث النظرية التعاقدية في تنظيم إدارة شركة المساهمة البسيطة، وذلك بهدف إستبعاد هذا النوع الجديد من الشركات من الخضوع للقواعد المتعلقة بإدارة شركة المساهمة التي أقرها القانون التجاري بموجب أحكام المادة 610 التي نصت على ضرورة تولي مجلس الإدارة إدارة شركة المساهمة، والذي يتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، واثني عشر (12) عضوا على الأكثر، على أن لا يزيد عدد الأعضاء عن أربع وعشرون (24) عضوا في حالة الدمج؛ بالتالي، يكون المشرع بموجب

[1]– يوسف الماموني، المرجع السابق، ص 59.

[2]– خالد أحربيل، المرجع السابق، ص18.

[3]–المرجع نفسه، ص26.

التعديل الجديد قد جعل شركاء شركة المساهمة البسيطة يتمتعون بكافة الصلاحيات و السلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي ممثل الشركة و الشروط الواجب توفرها فيه.[1]

ثالثا- تغليب الطابع الاتفاقي على قواعد الإدارة

تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري، تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها طبقا لنص المادة 715 مكرر 143 من نفس القانون، و يمكن بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتع بها شركاء شركة المساهمة البسيطة، تبعا للقانون رقم 22-09 سالف الذكر تأطير سلطات الرئيس، عن طريق إتفاق الشركاء على إخضاع بعض القرارات للترخيص المسبق من طرفهم، فيتم اللجوء إلى هذا القيد في حالات معينة، كحالة تعيين الرئيس من الغير، أو عندما يكون مسؤولا تجاه شركاء يملكون غالبية رأس مال الشركة[2]، وذلك عملا بأحكام المادة 715 مكرر 135.

رابعا- سلطة اتخاذ القرار الجماعي

سعيا إلى تحقيق أهداف دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية، حظيت شركة المساهمة البسيطة بتنظيم قانوني خاص، هدفه الأساسي تبسيط إجراءات تسييرها إلى جانب إجراءات التأسيس، إذ نجد المشرع قد تراجع عن الشكليات القائمة على مفهوم الجمعيات العامة، حيث أورد نص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري مفهوم القرار الجماعي بنصه على أنه: " تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة".

إذن يتبين أن المشرع قرر بموجب نص هذه المادة جعل إرادة الشركاء تحتل في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في تحديد نطاق القرارات الجماعية طبقا للقواعد المسطرة من قبل المؤسسين للشركة، باستثناء تلك القرارات المتعلقة بزيادة واستهلاك و تخفيض الرأس المال والإندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، وهي القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي. مما يعني أن المشرع قد إستثنى بعض القرارات الجماعية من

[1]- نجاة طباع، المرجع السابق، ص121.

[2]- خالد احربيل، المرجع السابق ، ص 99.

الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء، واستلزم أن تتخذ بعض القرارات الجماعية الأخرى إستثناءا من طرف المساهمين مع وجوب إستشارة الجميع[1]. لكن ما أغفل عنه المشرع هو عدم إيراد إستثناءات عن قواعد إدارة شركة المساهمة في المسائل المتعلقة بضمان الرقابة الخارجية التي يمارسها محافظ الحسابات كون القواعد التقليدية التي تتسم بطابع التعقيد لا تتوافق مع بساطة تأسيس وسهولة إدارة شركة المساهمة البسيطة، فهو لم يتطرق إلى مسألة تعيينه، والمهام الموكلة إليه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل تعيينه إلزاميا في الشركات التي يتجاوز رأس مالها حدا معينا.[2]

[1]– نجاة طباع المرجع السابق، ص122.

[2]– ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص877.

المبحث الثاني:

المركز القانوني للشريك في شركة المساهمة البسيطة

يبرز المركز القانوني للشريك في شركة المساهمة البسيطة من خلال نوع هذه الشراكة و الخيارات المتاحة أمامه في إطار المنظومة التشريعية القائمة، وذلك انطلاقا من القواعد الخاصة التي تحكم هذا الشكل من الشركات، وكذلك بالإحالة إلى التعديلات المستحدثة أو إلى القواعد العامة للقانون.

بالتالي سنتناول نوعي الشراكة المتوفرين عبر نموذج هذه الشركة ألا وهما الشراكة بالأسهم في المطلب الأول، والشراكة بحصة خبرة أو عمل في المطلب الثاني:

المطلب الأول:

الشراكة بحصة أسهم في شركة المساهمة البسيطة

في هذا المطلب سيتم تناول أحكام الشراكة بحصة أسهم في شركة المساهمة البسيطة، و ذلك بالعودة إلى القواعد القانونية التي يكرسها التشريع الجزائري بشقيه المدني و التجاري، مع إبراز أهم التعديلات الواردة بالخصوص:

الفرع الأول:

نطاق المساهمة بحصة أسهم في شركة المساهمة البسيطة

نلاحظ في القانون التجاري الجزائري وعلى غراره القانون التجاري الفرنسي أنه لم يتم تحديد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس المال الذي من خلاله يمكن تأسيس الشركة، وهذا بالفعل ما حدث مع شركة المساهمة البسيطة، حيث تركت الحرية للشركاء في تحديده

عن طريق قانونها الأساسي، وأن رأسمالها قد يتكون من حصص نقدية مبلغا من النقود و/أو حصص عينية (كل مال مقدم من غير النقود يكون عبارة عن عقار أو منقول)، فعلى المساهمين في شركة المساهمة البسيطة تقديم المقدمات النقدية في اليوم الذي تؤسس فيه ويتم تحريرها بما لا يقل عن نصف مبلغها، مع مراعاة الإفراج عن الفائض في غضون خمس سنوات من يوم قيد الشركة في السجل التجاري، إلا أن هذا الشرط لم يورده المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري 22-09 فيما يخص شركة المساهمة البسيطة.

وبالنسبة للحصص العينية، فإنها تحتاج إلى تقييم، وهذا الأمر موكل إلى مندوب الحصص المعين من طرف الشركاء، وفي حالة إجماعهم على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص فيكون لهم ذلك بموجب القانون بشرط أن تكون قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، وهذا بموجب المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09.[1]

وتعتبر خاصية تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم من أهم خصائص شركات الأموال، وعلى رأسها شركة المساهمة[2]، والدالة على بروز الاعتبار المالي في الشركة، والحقيقة أن تسمية "المساهمة" في حدّ ذاتها مستمدة أساسا من هذه الخاصية بالتحديد، وما يترتب عنها من نتائج قانونية هامة.

لذلك، فقد انتقد جانب من الفقه الوطني المشرع الجزائري في تسميته لشركة المساهمة على أساس أنها غير دقيقة لأنها توحي وكأنها الشركة الوحيدة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، في حين أن هناك شركات أخرى ينقسم رأسمالها إلى أسهم أيضا مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بأسهم وعليه فشركات المساهمة تشمل في الأساس ثلاث شركات وهي شركة التوصية بأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، لذلك فإن التسمية الصحيحة هي شركة خفية الاسم أو الشركة المغفلة، على غرار ما سمتها بعض التشريعات العربية.

---

[1] - Par dérogation au premier alinéa de l'article L. 225-14 : "les futurs associés peuvent décider à l'unanimité que le recours à un commissaire aux apports ne sera pas obligatoire, lorsque la- valeur d'aucun apport en nature = =n'excède un montant fixé par décret et si la valeur totale de l'ensemble des apports en nature non soumis à l'évaluation d'un commissaire aux apports n'excède pas la moitié du capital".

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج7، تأسيس الشركة المغفلة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص41.

وقد جاء في نص المادة 715 مكرر 131 فقرة 1 من القانون 22-09 أن "شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم" كأهم مظهر من مظاهر الاعتبار المالي الذي يبرز في هذه الشركة. ويعرف السهم بأنه "حق المساهم في رأس مال الشركة يقابله حصة الشريك في شركة الأشخاص كما أنه يعتبر الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته"[1]، كما يشترط أن تكون القيمة الإسمية للأسهم متساوية، وأن تكون غير قابلة للتجزئة، وإن كان يجوز أن يشترك في ملكية السهم أكثر من شخص كما في حالة الأسهم المشاعة.[2]

يضاف إلى ذلك أن تحرير رأسمال شركة المساهمة البسيطة يتم وفقا للكيفية التي يحرّر بها رأسمال شركة المساهمة العادية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري، بحيث تدفع الحصص العينية كاملة أما الأسهم النقدية فتدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[3].

وإن كان المشرع احتفظ بذات الإجراءات بالنسبة لكيفية تحرير رأسمال شركة المساهمة البسيطة مما يظهر سمات الطابع المالي في الشركة، إلا أنه تخلى على نظامي التسيير (النظام الكلاسيكي والنظام الحديث) المعتمد للاختيار بينهما في شركة المساهمة، وجعل إدارة شركة المساهمة البسيطة تمارس من قبل الرئيس أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير أو مدير عام مفوض، بحيث يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة العادية[4]، وبالتالي فإنّ المدير أو المدير العام المفوض هو الذي يتخذ القرار في كيفية وفاء باقي القيمة الإسمية للأسهم النقدية.

---

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص 228.

[2]- المادة 967 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق، والتي تنص على: "ويمثل الشركاء المالكين للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد..."

[3]- المادة 596، المصدر نفسه.

[4]- المادة 715 مكرر 136 من القانون 22- 09، المصدر السابق.

الفرع الثاني:

التزامات الشريك بحصة أسهم في شركة المساهمة البسيطة

لا يكون المساهم في شركة المساهمة العادية مسؤولا عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمه ولذلك لا يجوز مطالبته بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة تجاه الغير، وكانت أموالها وموجوداتها غير كافية لوفاء هذه الديون، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لشركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي من أهم مميزاتها المسؤولية التضامنية والغير محدودة للشركاء.[1]

وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد جاء في نص المادة 715 مكرر131 من القانون 22-09 بأن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وذلك ما يؤكد طابعها المالي، ذلك أنّ خاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه، هي من أهم خصائص شركات الأموال، أي الشركات محدودة المخاطر[2]، وبهذه الخاصية تأكد أن شركات المساهمة البسيطة تقترب أكثر فأكثر من شركات الأموال.

لكن مع ذلك فإنّه تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، فإنّه وتطبيقا لنص المادة 549 من القانون التجاري، يكون الشركاء الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم خلال فترة التأسيس وقبل قيد الشركة في السجل التجاري.[3]

---

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص46.

[2]- عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الثامن، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص 632.

[3]- نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين ومن غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة."

والملاحظ في هذا الإطار أنّ المشرع الجزائري –وعلى غرار نظيره الفرنسي– قد نص على أن رأسمال شركة المساهمة البسيطة يحدد بكل حرية على عكس شركة المساهمة، وهذا النص يجد مبرره بالنظر لطبيعة أعمال المؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي جديد يهدف لتحقيق التنمية والتي عادة لا تحتاج إلى رأس مال كبير من جهة، وكونها موجهة إلى فئة الشباب حاملي الأفكار من أجل تشجيعهم ودعمهم، ووضع أعمالهم ضمن إطار قانوني منظم من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أنّ نهج تقليل الضمان العام الممنوح للدائنين خاصة مع المسؤولية المحدودة للشركاء وخطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسيرين، وتعريض المسير للمتابعة بسبب العجز في أصول الشركة، وبالرغم أيضا من أنّ السماح بتقديم رأس مال شركة أقل من حاجاتها المتوقعة يشكل خطأ في التسيير، فإنّ الأمر لا يطرح البتة بالنسبة للمؤسسات الناشئة على اعتبار أنها وحسب المرسوم التنفيذي 20–245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وشكلها وسيرها، يفرض أن تكون المؤسسات الناشئة محتضنة من قبل هيئات قانونية تسمى "حاضنات الأعمال" يتمثل دورها في مرافقة هذه المؤسسات المبدعة والناشئة والمقاولين الجدد، وتوفير لهم كل وسائل الدعم اللازمة والمختلفة، سواء ما تعلق منها بمجال الإيواء أو التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل لتخطي أعباء ومراحل التأسيس والإنطلاق، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات.

وفي مقابل التزام حاضنات الأعمال بذلك فإنها تستفيد أيضا من تدابير الدعم والمساعدة المالية التي توفرها الدولة.

المطلب الثاني:

الشراكة بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة

في هذا المطلب الثاني، سيتم تناول الخيار الثاني المتاح للشراكة في شركة المساهمة البسيطة من خلال تقديم حصة عمل، وبالتالي الأحكام القانونية المنظمة لهذه المساهمة و الإلتزامات المترتبة عنها:

الفرع الأول:

نطاق المساهمة بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة

تعد الحصة بعمل من بين الحصص التي قد يساهم بها الشركاء في الشركات التجارية، فقد أجاز المشرع الجزائري تقديم هذا النوع من الحصص عوض المساهمة بحصص نقدية أو عينية. و يقصد بحصة عمل، أن يلتزم ويتعهد مقدمها بالقيام بعمل نافع ومستمر لصالح الشركة التي ينوي الدخول فيها كشريك، فيصبح شريكا كباقي الشركاء، و لابد أن يكون فنيا وليس مجرد عمل يدوي و إلا انقلب إلى مجرد عامل يشترك في الربح، فهناك فرق جوهري بين الشريك بحصة عمل و عمل الأجير، حيث أن هذا الأخير يخضع لعلاقة التبعية والخضوع لأوامر مستخدمه، بينما الشريك يتمتع بالاستقلالية في أداء عمله ويتمتع بنفس الحقوق والالتزامات مع الشركاء الآخرين مقدمي الحصص الأخرى.

وإذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه بالتالي أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة، فإن فعل وحقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة، و ليس هذا فقط، بل يجب عليه أن يقدم حسابا للشركة وبيان كل ما كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة إليها، غير أنه غير ملزم بتقديم كل مستجداته من اختراعات للشركة إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك.

إن لحصة العمل شروط وخصائص تميزها عن باقي الحصص العينية والنقدية، ويعود ذلك إلى طبيعة الحصة أو العمل المؤدى. وليس كل عمل جدير بأن يكون محل حصة عمل، بل يشترط في حصة العمل أن يكون هذا العمل ايجابيا مفيدا للشركة ويعود عليها بالربح والفائدة، كما يجب أن تكون مشروعة بمعنى: لا ينبغي أن يكون الشريك ذا نفوذ سياسي أو علاقات سياسية مما يفقد الحصة بعمل قيمتها.

وعليه تتمتع حصة العمل بطابعها الشخصي، وكذا بالطابع المستمر والمتتابع إضافة إلى عدم إمكانية التنفيذ الجبري عليها.

إن تقديم هذا النوع من الحصص في شركات الأشخاص لا يثير أي إشكال نظرا للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات، فالعبرة هي بتواجد الشخص في حد ذاته، بالإضافة إلى أن ذمة الشركاء هي الضامن للوفاء بحقوق دائني الشركة بغض النظر عما إذا كانت الحصص المتقدم بما هي حصص عينية أو نقدية أو حتى حصص من عمل، فتبقى مسؤولية الشركاء قائمة اتجاه الدائنين مسؤولية مطلقة. وهذا عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، فرأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لدائني الشركة. وبالتالي لا يجوز أن تقدم الحصة بعمل في هذا النوع من الشركات التجارية كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذا المبدأ.

فإذا كان الأصل أنه لا يمكن لأي شريك المساهمة بحصة من عمل في شركات الأموال حسب الحجج المبينة آنفا، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الجزائري، حيث كان يمنع المساهمة بحصة عمل في شركة المساهمة[1] و كذا شركة التوصية بالأسهم باعتبارها تأخذ نفس أحكام هذه الأخيرة و كذا شركة المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 567 من القانون التجاري، غير أنه عدل عن هذا التوجه و ذلك بتعديل بعض نصوص القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بتعديل القانون التجاري[2]، بحيث أجاز فيها المساهمة بحصة عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[3]، ليستتبع ذلك بتعديل آخر هو القانون رقم 22-09 السالف الذكر، ليضيف لنا نوعا جديدا من الشركات التجارية، ألا وهي شركة المساهمة البسيطة. و رغم كون هذه الأخيرة من شركات الأموال بامتياز إلا أنه أجاز فيها المساهمة بحصة من عمل.[4]

[1]- المادة 715 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

[2]- قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، ج.ر.ج.ج عدد71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3]- المادة 567، المصدر نفسه.

[4]- المادة 715 مكرر 140 من القانون 20-09، المصدر السابق.

ولعل البعض أرجع هذا التحول للظروف الاقتصادية و الاجتماعية، من أجل فتح المجال أمام الإستثمار والتشجيع على إنشاء الشركات، وبالتالي امتصاص مشاكل البطالة وفتح المجال أمام الشباب من أجل إظهار الخبرات والتجارب لتحقيق المصلحة العامة والخاصة.[1]

وعلى الرغم من أن هذه التعديلات لها من المحاسن الشيء الكثير، لكنها في نفس الوقت وضعت القانون التجاري في وضعية حرجة، باعتبارها زعزعت العديد من الثوابت التي يقوم عليها هذا القانون بصفة عامة وشركات الأموال بصفة خاصة، فمن جهة، فإن الحصة بعمل لا تشكل ضمانا عاما للدائنين باعتبارها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، و من جهة أخرى فإن مسؤولية الشركاء في هاتين الشركتين محدودة و غير تضامنية. و ما يزيد من عمق الإشكال هي الحرية التي منحها المشرع الجزائري للشركاء في تحديد رأسمال هذه الشركات[2]، وهو ما يجعل مصلحة الغير على المحك في غياب الضمانات الكافية، وهو نفس الأمر بالنسبة لمصلحة الشركة فقد تحرم هذه الأخيرة من التطور و الإزدهار نتيجة نفور الغير و عدم اطمئنانه للتعامل معها.

من خلال ما سبق يتضح جليا أن لحصة العمل خصوصيات وشروط تميزها عن باقي الحصص العينية والنقدية المكونة لرأس مال الشركة، غير أن مقدمها يعد شريكا كباقي الشركاء الذين قدموا حصص عينية أو نقدية.

الفرع الثاني:

التزامات الشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة

كي يستفيد الشريك بحصة عمل من الحقوق المقررة له قانونا، يتوجب عليه القيام ببعض الإلتزامات لعل أهمها ما يلي:

---

[1]– خالد زايدي، المرجع السابق، ص57.

[2]– المادتان 566 و 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

أولا : الإلتزام بتقديم الحصة

يلتزم الشريك بحصة عمل بأن يقدم للشركة العمل الذي تعهد بتقديمه إليها، وقد يكون موضوع الحصة ماديا أو ذهنيا أو إداريا أو فنيا يستلزم لتقديمه ما يتمتع به الشريك من خبرة أو ما يحوز من مؤهلات علمية، على أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك للشركة على درجة من الأهمية والجدية[1]، بحيث يمكن إعتباره إحدى الركائز التي تعتمد عليها الشركة في نشاطها لتحقيق الربح. وهنا يجب الإشارة إلى أن الشريك يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة التي يبذلها الشخص العادي في مثل هذه الأعمال، حتى لا يسأل عن تقصيره، فهو ليس ضامنا لنتائج نشاطه بل يكفي في تقديم عمله الحرص وبذل العناية.[2]

وهذا الإلتزام إما أن يكون إيجابيا يتمثل في القيام بعمل أو سلبيا يتضمن الإمتناع عن عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.

ثانيا:الإلتزام بضمان الحصة

إن صور إلتزام الشريك بالضمان هي إلتزام بضمان التعرض، أي إمتناع الشريك عن التعرض للشركة بأي عمل من شأنه عرقلة إفادة الشركة، كأن يقوم بالعمل لحسابه أو لحساب غيره، وذلك ما هو محظور في مثل هذه الحالة ويجب عليه إن فعل ذلك تعويض الشركة عن الضرر الناتج عن هذا الفعل.[3]

لكن، قد يمارس الشريك عملا آخر غير الذي يزاوله للشركة ولا يكون منافسا لها: في هذه الحالة يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للشركة، فإذا تم الإتفاق على أن الشريك يجب أن يتفرغ

[1]– المادة 123 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[2]– فوزي فتات، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراة في القانون، جامعة سيدي بلعباس، 2000 ، ص 89.

[3]– المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

لأعمال الشركة ولا يزاول أي عمل أخر ولو لم يلحق ضررا بالشركة، فعليه إحترام نظام الشركة، أما إذا لم يتضمن أي إتفاق في القانون الأساسي للشركة حول ذلك، فيمكنه عند إنتهائه من أعمال الشركة مزاولة نشاط آخر بشرط أن لا يؤثر هذا العمل على إلتزامه تجاه الشركة من حيث الأداء والوقت المخصص لها.

ويعتبر إلتزام الشريك الذي حصته عملا يقوم به من قبيل الإلتزامات المستمرة الذي يقوم هو بتنفيذها، فإذا توقف عن أداء العمل سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة فإنه يلتزم بالتعويض كما سبق القول. غير أن التساؤل الذي يطرح حول الطرق والسبل التي في يد الشركة من أجل إلزام شريك بحصة العمل على تنفيذ إلتزامه[1] في ظل غياب التنفيذ الجبري على الحصة نظرا لخصوصياتها، وهنا يمكن الإشارة في القانون الأساسي للشركة، أنه في حالة عدم تنفيذ الشريك مقدم حصة العمل لالتزامه، فإنه يمكن إقصاؤه من المبلغ المالي المقرر لذلك، إلا أنه لا يمكن إقصاؤه من حقه في التصويت الذي يعد من النظام العام.

ثالثا- تحمل الشريك لنصيبه

إن الشركات التجارية لا تحقق دائما أرباح، بل قد تمنى بخسائر، وعليه فإن كل الشركاء مهما كانت حصصهم يتحملون نصيبهم من الخسائر، وما يثبت هامش الربح أو الخسارة في الشركة هو الجرد السنوي، فإما أن يحقق ربحا، وإما أن تمنى بخسائر[2]، ويكون اقتسام الخسارة التي تمنى بها الشركة التجارية، ثابتا أساسا في حق الحصص المالية بمقدار الخسارة التي وقعت.

[1] - DONZEL Camille –Antoine, Les apports en industrie dans es sociétés par actions simplifiées, mémoire de master de recherche en droit privé général, parcours droit des affaires, université de droit et sciences politiques de Rennes1, 2008-2009, p57.

[2] – المادة 716 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

أما الشريك بالعمل فلا يقتسم مع بقية الشركاء ما يتحقق من خسارة ، حيث أن رأسمال الشركة هو الذي ينبغي أن يتحملها[1]، وهذا ليس معناه أن هذا الشريك يعفى من هذه الخسائر، بل يتحمل منها ما يتفق مع طبيعة حصته، فيتحمل الخسارة التي تتمثل في فقد النصيب المرتقب للربح، وهو ما يقابل عمله وجهده، وعليه فإن الشركاء الذين أسهموا بالحصص الأخرى في الشركة، تنقص من حصصهم بقدر الخسارة، أما الشريك بالعمل فيتحمل الخسارة فيها بما كان قد يحصل عليه مقابل عمله، أي يفقد المقابل من عمله.

من ذلك، يتضح جليا أن الشريك بحصة عمل لا يتحمل الخسارة في ماله الخاص باستثناء إذا كان ما لحق بالشركة ناتج عن إهماله وتقصيره، فيترتب عليه عبء تعويض الأضرار التي وقعت فيها الشركة، فيتحمل حينئذ أعباء مالية جزاء إخلاله بإلتزامه.

[1]– السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1972، ص156.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من صغر السن التشريعي لشركة المساهمة البسيطة وحداثة عهدها في عالم الشركات و الأعمال، فإنها تشكل شركة أصيلة بخصائص فريدة تجعل منها شركة شابة، جذابة، منافسة و قادرة على التكيف والتأقلم في عالم الإستثمار. فهذه الشركة تتمتع بمرونة لا مثيل لها لدى أنواع الشركات الأخرى، وسر هذه المرونة يكمن في الحقيقة بالحرية الكبيرة التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم حياة هذه الشركة السياسية والإقتصادية. فالشركاء يستطيعون بالتالي، أن يصمموا من هذه الشركة الزي القانوني المناسب لمتطلبات وحجم استثماراتهم. بعبارة أخرى: شركة حسب الرغبة والطلب.
وفي إطار السعي لتحليل النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، تم التماس العديد من النقاط التي لا يمكن وصفها بأنها سلبية، لكن حبذا لو استدركها المشرع و التي تتمثل في:

- لم ينص و يرتب المشرع جزاءات قانونية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالقرارات الجماعية المنصوص عنها في المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري.
- كما لم ينص المشرع الجزائري فيما تعلق بالقرارات الجماعية التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين على الجزاء المترتب على مخالفة مضمون هذه المادة و هذا عكس ما ذهب إليه نظيره الفرنسي الذي قضى صراحة بجواز إلغاء القرارات المتخذة كمخالفة للقانون بناء على طلب من كل ذي مصلحة.
- الحاجة إلى إحداث قانون مستقل و جزائري – بعيدا عن ظاهرة إستيراد القوانين– أصبح من المطالب الأساسية، خاصة في ظل الإنفتاح العالمي وحاجة الشركات التجارية الجزائرية إلى إطار و حيز قانوني خاص يمكنها من المنافسة، والذي ينبغي أن يجسد و يعطي حيزا وقدرا كبيرا لمبدأ الحرية التعاقدية للشركاء، ويأخذ في الإعتبار جميع النظريات الفقهية الحديثة، كما على المشرع أن يتصدى فيه إلى مختلف المفاهيم الجوهرية في الشركات التجارية و يحاول وضع مفاهيم و حدود لها.
- على المشرع الجزائري فتح الباب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الأشخاص المعنوية أو الطبيعية دون أن تكون محصورة في المؤسسات الناشئة فقط.
- تحديد المركز القانوني لرئيس شركة المساهمة أو القائم بالإدارة في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض بموجب نصوص قانونية كما هو الحال في باقي الشركات.

- يؤخذ على المشرع الجزائري منحه تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ما يعتبر عرقلة لباقي الأشخاص المعنوية الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات فكان عليه منحها الأولوية دون جعل الأمر مقصور عليها دون سواها.

بالتالي يمكن القول أن المشرع برغم مجموع هاته المآخذ، إلا أنه قد كرس فعليا القواعد القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة بالشكل الذي يحقق تطلعات الفاعلين في حقل الأعمال والإستثمار، ويحدد الإطار القانوني والإجرائي لمسايرة الأفكار والخطط المنتهجة في سياق حركية البرامج السياسية والإقتصادية، على الأقل نظريا من خلال التعديلات الطارئة على التشريعات التجارية تباعا، في انتظار تأكيد ذلك وتطويره بالتطبيق على أرض الواقع.

قائمة المراجع

i. باللغة العربية

❖ **المصادر:**

○ **القوانين:**

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

3-قانون الشركات المغربي(الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة المؤرخ في 30 أغسطس 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996).

4-قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايوسنة 2022 ،يعدل ويتمم االأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

ب- المراسيم:

○ **المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

2-المرسوم التنفيذي رقم 20-256 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

- **المراسيم التنظيمية:**

1-نظام الشركات السعودي، صادر بموجب المرسوم الملكي(م/132) مؤرخ في 1443/12/1هـ الموافق ل 2022/06/30م.

❖ **المراجع:**

أ- الكتب:

1-أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الخامس، ط1، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2005.

2-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج7، تأسيس الشركة المغفلة،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

3-السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1972.

4-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

5-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

6-محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

7-نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل للقانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1-فوزي فتات، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراة في القانون، جامعة سيدي بلعباس، 2000.

2-ليلى فتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-، الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 2005-2006.

- **مذكرات الماستر:**

1-عزيز مدني، شركة المساهمة المبسطة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2003 – 2002.

ج-المقالات العلمية:

1-بوعلام شلوش، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، مجلد2، عدد2، الجزائر، جوان 2022، ص ص 63-76.

2-ثامر خالدي، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، المجلد 60، العدد 03 لسنة 2023، ص ص 448-467.

3-خالد أحربيل، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره، اكادير، المغرب، عدد 07 لسنة 2018 ، ص ص 01-17.

4-سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة- دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، عدد15 لسنة 2022، ص ص551-571.

5-ظريفة موساوي، "عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلد 17، عدد 01، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص ص 869-884.

6-عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون 200-15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الثامن، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ، 2017، ص ص 627 -636.

7-محمد ثائر رحال، شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السادس، العدد56 لسنة 2023، ص ص 258-275.

8-يوسف الماموني، " شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي "، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد 44 لسنة 2020، ص ص 1-114.

ii. باللغة الأجنبية:

❖ Oeuvrages :

1- AZARIAN. H, Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés, Juris-cl. Com. 2008, Fasc. 1532, n° 1.

2-LORTON Annie, réflexions sur LA Société par action simplifiée ou SAS:souplesse á surveiller .Gaz.pal.3 Mai 1994.

3-VIDAL Dominique, La société par actions simplifiée, édition 1994, Montchrestien, paris, p 12 –11.

4-MASQUELIER Fréderic ET DE KERGUMIC Nicolas Simon: société anonyme simplifiée,5 édition 2007.

5-ALHOUSSARI Houda. L'autonomisation de la SAS. Droit. Université de Rennes I, 2019, France.

6-LE CANNU. P, Le contrôle d'une SAS par la mère d'une société minoritaire et par les cadres de celle-ci., Rev. Soc. 2008 .

7- LE CANNU et DONDERO.B, Droit des sociétés, op.cit.

8-CONAC P.H, La société par actions simplifiée(SAS) - Bilan et perspectives Col.économique internationale, Dalloz, 2016.

9-MERLE Philippe, Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 22 édition, Dalloz, 2018-2019 .

10-NDJOLO VODOM Frank Elvis, Réflexions sur la société par actions simplifiée de l'organisation pour l'harmonisation en Afrique du Droit des Affaires (OHADA), 50 RJTUM, 2016.

11-PERIN Pierre-louis, L'organisation des pouvoirs dans la société par actions simplifiée, Joly édition 2000, Pratique des affaires.

12-RIPERT et ROBLOT, traité de droit commercial, Commerçants, Actes de commerce, Entreprises commerciales, par GERMAIN (M), 18 éme édition, LGDJ, Paris, 2002, n°1626.

13-GUYON Yves , presentation générále de la Société par action simplifiée , rev .soc .2.1994.

❖ Mémoires de Master :

1-DONZEL Camille –Antoine, Les apports en industrie dans es sociétés par actions simplifiées, mémoire de master de recherche en droit privé général, parcours droit des affaires, université de droit et sciences politiques de Rennes1, 2008-2009.

❖ Lois , Décrets et Ordonnances :

A. Lois :

1-Code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr
2-Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux novelles régulations économiques, JORF, no 113, 16 mai 2001, p. 7776, texte n° 2. www.legifrance.gouv.fr
3-Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF, 5 août 2008. www.legifrance.gouv.fr
4- Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 2019. www.legifrance.gouv.fr
5-Wyoming Limited Liability Company Act of March 4, 1977, Wyo.Stat.§17-15-103.

B. Décrets :

1-Décret n° 93-78 du 13 janvier 1993 pris pour l'application à la profession de notaire de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, JORF, n°17, 21 janvier 1993, p.1061. www.legifrance.gouv.fr
2-Décret n° 93-492 du 25 mars 1993 pris pour l'application à la profession d'avocat de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, JORF, n°73, 27 mars 1993, p. 4930. Cf. www.legifrance.gouv.fr
3- Décret n°2004-852 du 23 août 2004 pris pour l'application à la profession d'avocat du titre IV de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, JORF, n°197, 25 août 2004, p.15229, texte n° 17. www.legifrance.gouv.fr
4-Décret n°2009-1036 du 25 août 2009 relatif à l'exercice en commun des professions paramédicales sous forme de société d'exercice libéral, JORF, no0198, 28 août 2009, p. 14241, texte n° 30. www.legifrance.gouv.fr

C. Ordonnances :

1-Ordonnance n° 2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'ppel public à l'épargne et portant diverses disposition en matière financière, JORF n° 19 du 23 janvier 2009; www.legifrance.gouv.fr
2-Ordonnance n° 2014-559 du 30 mai 2014 relative au financement participatif, JORF n° 125 du 31 mai 2014; www.legifrance.gouv.fr

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3
الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة	
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	8
المطلب الأول: التعريف بشركة المساهمة البسيطة	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة	9
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة	12
المطلب الثاني: مميزات شركة المساهمة البسيطة	16
الفرع الأول: الأصالة و البساطة	17
الفرع الثاني: غلبة الطابع التعاقدي على الطابع النظامي	19
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة	20
المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة	20
الفرع الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	20
الفرع الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	28
المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة	33
الفرع الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة(رئيس الشركة)	34
الفرع الثاني: الرقابة على تسيير شركة المساهمة البسيطة	35

الفصل الثاني: خصوصية شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري	
المبحث الأول: من حيث الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة	**40**
المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة باعتبارها الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة	**40**
الفرع الأول: المؤسسة الناشئة كإطار لنشاط حاملي المشاريع المبتكرة	**40**
الفرع الثاني: شروط و إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة	**42**
المطلب الثاني: الخصوصية التنظيمية لشركة المساهمة البسيطة	**44**
الفرع الأول: الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة	**44**
الفرع الثاني: الحرية التعاقدية في تنظيم و إدارة شركة المساهمة البسيطة	**48**
المبحث الثاني: من حيث المركز القانوني للشريك في شركة المساهمة البسيطة	**52**
المطلب الأول: الشراكة بحصة أسهم في شركة المساهمة البسيطة	**52**
الفرع الأول: نطاق المساهمة بحصة أسهم في شركة المساهمة البسيطة	**52**
الفرع الثاني: التزامات الشريك بحصة أسهم في شركة المساهمة البسيطة	**55**
المطلب الثاني: الشراكة بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة	**56**
الفرع الأول: نطاق المساهمة بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة	**57**
الفرع الثاني: التزامات الشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة	**59**
الخاتمة	**64**
قائمة المراجع	**67**
الفهرس	**73**
الملخص	

المخلص:

شهدت المنظومة التجارية في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا. وتمثل هذا التطور بشكل خاص بصدور عدة تعديلات على القوانين التجارية المقارنة. وقد تجسدت إحدى أهم هذه التطورات بشكل رئيسي في تبني مختلف التشريعات لشكل جديد من أشكال الشركات التجارية ألا وهو شركة المساهمة البسيطة. على غرار المشرع الجزائري الذي كرس أحكامها القانونية في تعديله الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09. وبالتالي، يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى إجراء دراسة موجزة للأحكام الناظمة لهذه الشركة، وبيان أهم خصائصها ومميزاتها والدور الهام الذي تلعبه في عالم الأعمال والإستثمار، ومدى إيفاء التشريع لحقها في التأطير والتنظيم.

Summary:

The commercial system has recently witnessed a remarkable development. This development was particularly represented by the issuance of several amendments to comparative commercial laws. One of the most important of these developments was mainly embodied in the adoption of various legislations for a new form of commercial companies, namely the simple **joint-stock company**. Similar to the Algerian legislator, who enshrined its legal provisions in his recent amendment to the Commercial Code under Law No. 22-09. Therefore, this research aims primarily to conduct a brief study of the provisions regulating this company, and to explain its most important characteristics and advantages, the important role it plays in the world of business and investment, and the extent to which the legislature fulfills its right to supervise and regulate.